الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الخطأ غير العمدي كأساس للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي حقوق
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
بن علي عربية
شعيب مريم

إشراف الأستاذة:
حيفري نسيمة أمال

لجنة المناقشة:

الاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة

الموسم الجامعي: 2020/2019

قال الله تعالى

(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ
وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ
غَفُورًا رَّحِيمًا)

صدق الله العظيم

سورة الأحزاب الآية (5)

شكر وعرفان

فالشكر لله أولا هو الهادي والموفق عز وجل

وبعدها الصلاة والسلام على رسوله الكريم

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة حيفري نسيمة لقبولها الإشراف على مذكرتنا وما خصتنا به من نصائح وتوجيه ومساعدة أثناء العمل على هذه المذكرة وفقها الله تعالى

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى التي كانت عونا لي في هذه المذكرة خالتي حبيبتي في إعداد عملي وعملت بخالص جهد معي سدد الله خطاها ورزقها من فردوسه الأعلى

كما نتوجه بشكرنا الخاص لكل الزملاء في الدراسة والأساتذة الأفاضل خاصة بالقسم الجنائي

إهـداء

إلى الذي ساندني منذ الصغر في مشوار دراستي صديقي ورفيقي بمبادئه وحبه وجهده ..أبي حفظه الله تعالى

أمي غاليتي وروحي صاحبة نجاحاتي بدعواتها وسهرها ومن عانت الصعاب لأجلي ..أطال الله عمرها

إلى زوجي الغالي مصدر ثقتي في الدنيا وسندي ومن عمل معي حتى نهاية عملي حفظه الله

لجدتي الغالية عزيزتي نور عيني أطال الله عمرها

لمن يجمعني بهم قلب واحد ودم واحد إخوتي وأخواتي

أهدي عملي المتواضع لكل من قدم لي يد العون لكل أسرتي الكبيرة وأسرة زوجي الكريمة وزميلتي رقية.

عربية

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

"ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب"

"وأن شكر لي ولوالديك والي المصير"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

أهدي ثمرة جهدي هذا أولا وقبل كل شيء:

إلى والدي الكريمين سر نجاحي ورمز وجودي أطال الله في عمرهما.

إلى من أرعتني حب الخير والتسامح والعفة،إلى نبع الحنان الذي لا يجف، إلى من سهرتوتعبت من أجل إسعادي وكان من أضعف الإيمان أن أرد لها الجميل ولو بكلمة شكر

وعرفان * أمي الغالية *

إلى من شجعني على طلب العلم وقدم لي كل الدعم ولم يبخل عليا بنصائحه وتوجيهاته، إلى قدوتي ومثلي الأعلى الذي تربيت على مبادئه وأخلاقه لأصل إلى ما أنا عليه اليوم، الذي أعطاني كل شيء ولم يبخل عليا بشيء * أبي الغالي*

إلى من رحلت عن الدنيا دون وداع ولا رجعة إلى من غطى التراب جسدها وغابت عن عيني وبقيت في قلبي إلى جدتي العزيزة على قلبي رحمها الله.

إلى رمز الحنان إلى الأعزاء على قلبي إخواتي الأعزاء وسندي في الحياة.

إلى الشموع التي تنير لي طريق الحياة إخواتي الأعزاء.

إلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

مريم

قائمة المختصرات

(ص): الصفحة

(ق ع): قانون العقوبات

(ت م): تاريخ المناقشة

(ج ر ج ج): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

(د ط): دون طبعة

(د د ن): دون دار نشر

(د س ن): دون سنة نشر

(ج ر): الجريدة الرسمية

(د ت): دون تاريخ

مقدمـــــــة

تعتبر حياة الإنسان مليئة دائما بالمفاجئات والثغرات التي تصادفه في حياته اليومية سواء أكان ذلك الأمر صادر عن فعله أو من أفعال غيره، فكما هو معروف أن الإنسان بدوره وطبيعته خطاء، فلا وجود لقيمة الإنسانية بدون خطأ لكثرته وما يصيبه من خطر يهدد حياته.

فكلمة خطأ تتردد منذ القدم وعرفها الكثير من الفقهاء ومفكري اللغة ذلك لتمييز بين ما يريده الإنسان من سلوك وعن قصد ومحض إرادته وما لا يريده ويقع فيه بالغلط نتيجة خطئه.

ومن الملاحظ اليوم ومع تطور المجتمعات من كل النواحي وفي كل المجالات، تطورت الأفكار وأصبح لكل شيء معناه وتفسيره وميزته، وما يقع من جرائم وانتشار لها أصبحت الضرورة ملحة لتحقيق الردع العام وسط المجتمع، ووضع كل طرف في مكانه، وتسليط العقاب على كل من يرتكب فعل يلحق الضرر بالغير، فأصبح للجريمة أركان تقوم عليها، وكما هو معلوم لا جريمة بدون سلوك مادي ولا نص شرعي أو قانوني يجرمها، وفي مقابل ذلك نجد الركن المعنوي متمثلا في القصد الجنائي (العمد) وهو إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية.

أما الخطأ باعتباره الصورة الثانية للركن المعنوي، جعل من نظرية الخطأ غير العمدي موضوع العصر نتيجة للانتشار الواسع للجرائم غير العمدية في المجالات المختلفة، كالطب والهندسة وجرائم المرور، فساهم النمو التكنولوجي في تطورها في كل مرة، إلا أنها تبقى نتائج صادرة عن إخلال توازن الجاني ذلك.

كما ذكر عن الخطأ غير العمدي أنه فعل يحدث من دون قصد وإرادة نتيجة تصرف صاحبه بخفة وطيش أو بإهمال وتقصير منه، إلا أنه يدفع بفاعله للمسؤولية عن فعله ذلك تعويضا عن الضرر الذي أحدثه، لأن الفعل الإجرامي هو تصرف إنساني معاقب عليه قانونا.

فالخطأ غير العمدي هو من أهم ما حثّ عليه المشرع في قانون العقوبات خاصة صوره والتي تناولها في مجالات حياته مما جعل لها أساس ومسؤولية مترتبة عن إسناد الفعل للجاني.

أهمية الموضوع:

بالنسبة لأهمية الموضوع هي مدى أهميته وواقعيته في المجتمع وتكمن الفائدة في ذلك دراسة قضية من قضايا العصر والاطلاع على مستجداتها والحث على الحرص منها والتطرق لأهم جرائمها خاصة ما أصبح يعرف بالجرائم الحديثة كالجـــــرائم المـــــعلوماتية.

الأهداف و دوافع اختيار الموضوع:

تظهر أهدافنا في الدراسة للبحث عن تعريف موحد لنظرية الخطأ غير العمدي من خلال بيان عناصره وخصائصه وأهم أنواعه، ثم الأساس القانوني للخطأ غير العمدي في تعدد مجالاته، ولعل من أكثر الدوافع والأسباب لاختيار هذا الموضوع هو الاهتمام الشخصي والرغبة في البحث حول الموضوع كونه من المواضيع المذكورة خاصة في مجال دراستنا وتخصصنا.

كذلك الحد من الآثار والنتائج التي تترتب عن مختلف الأفعال التي أصبحت ظاهرة متنامية بشكل كبير بسبب الأخطاء غير العمدية التي انتشرت في العديد من المجالات، خاصة منها المجال الطبي والصيدلي وحوادث المرور، وكذلك الحث على التصرف بانتباه ووعي أكثر.

أهم الصعوبات التي واجهتنا:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال إتمام هذا البحث، قصور التشريع الجزائري، بحيث تغافل على بيان صور الخطأ غير العمدي وتحديد مفهومه بشكل

واضح، كما اكتفى بالنص عليه في بعض المواد، وبالمقابل ترك تحديد مفهومه وتعريفه للفقه الجنـــــائي.

أيضا يمكن الإشارة إلى قلة التشريعات والمراجع التي تطرقت لموضوع الخطأ غير العمدي، حيث اكتفى جل المؤلفين الذين تطرقوا لموضوع الخطأ بتحديد مفهومه وصوره وأنواعه، وتغافلوا عن ذكر أهم جرائمه رغم كثرتها وانتشارها.

كذلك نجد كثير من المكتبات الإلكترونية والمواقع العلمية رغم وفرتها إلا أنها لا تقدم مساعدات مناسبة وكافية للباحث، ذلك إما بوجود البعض من المراجع والكتب ناقصة، أم أنها على شكل ملفات ناقصة وغير كافية، عكس ما نجده في المكتبات التقليدية، وربما ذلك راجع لغياب المتخصصين في مجال المكتبات الإلكترونية أو بسبب غياب البرمجيات.

ومن أهم الصعوبات القوية التي واجهناها لإتمام هذا البحث هو الظروف التي باشرنا فيها إنجاز هذه المذكرة، حيث اصطدمنا بالظروف الحالية التي تعيشها الجزائر على غرار كل دول العالم نظرا لانتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد 19)، وبسبب ما نتج عنه من قرارات وإجراءات صحية ضرورية وطارئة، بحيث فُرِض علينا قلة التواصل بيننا، سواء بيننا كزميلات مشتركات في نفس البحث أو مع الأستاذة المشرفة على المذكرة، فاقتصر التواصل بينا وجوبا على الوسيلة الوحيدة المتاحة بيننا وهي التواصل الإلكتروني دون إمكانية المقابلة الشخصية التي تساهم كثيرا في الاطلاع على مختلف المعلومات وفهمها بشكل واضح.

أهم الدراسات السابقة:

موضوعنا هذا هو مجرد بيان وجمع لما جاء به جل الكتّاب والمؤلفين، وما نص عليه التشريع الجزائري، غير أننا حاولنا من طرفنا إضافة بعض المجالات التي صارت موضوع للخطأ غير العمدي اليوم ومحل جدل في أكثر من مجال وفاقت نسبة الجرائم التقليدية، فكان اختصار بعض المراجع على التعريف بمفهوم

الخطأ وبيان عناصره وطريقة إثباته حول اختلاف الفقهاء في ذلك، كذلك تناول خصائصه وصوره.

وهناك بعض المراجع لم تتطرق لا لفكرة افتراض الخطأ ولا بتقديم حلول للحد من انتشار ظاهرة الخطأ، كذلك التركيز على نوعين من الجرائم فقط وهما القتل الخطأ والجرح الخطأ، من أهمها محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للتدبير الاحترازي، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، كذلك أهم المراجع الجزائرية نذكر منها عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزء الأول، بالإضافة لذلك نجد مرجع لعبد الله أوهايبية في مؤلفه شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا خلال دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف أهم جرائم الخطأ الغير عمدي وصوره وذكر تنوعها في بعض المجالات وبوصف ظواهرها، وكذلك استعمال التحليل ضمن تحليل بعض النصوص القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري حول أهم الأخطاء غير العمدية الواردة في قانون العقوبات، ومعرفة أساسها القانوني من خلال اجتهاد الفقه والقضاء وبعض استنتاجات المحاكم.

وانطلاقا من هذه المعطيات صيغت إشكالية بحثنا على النحو الآتي:
كيف بيّن المشرع الجزائري الخطأ غير العمدي؟ وهل حقق مسؤولية جزائية عن ارتكابه؟

وقد نتج عن هذه الإشكالية الرئيسية بعض الإشكاليات الفرعية نذكرها كالآتي:

- ما مفهوم الخطأ غير العمدي؟ وما هي خصائصه والمعايير التي يتم بموجبها تحديده؟

- فيما تتمثل صور الخطأ غير العمدي وأنواعه ومجالاته؟ وما هي المسؤولية المترتبة عنه؟

ومن خلال الإجابة عن هذه الإشكالية يتطلب الأمر دراسة الموضوع تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول تضمن الإطار المفاهيمي للخطأ غير العمدي وذلك في مبحثين، خصص الأول للمفهوم لتعريفه، معاييره وبيان خصائصه، أما المبحث الثاني تم تخصيصه للصور والأنواع.

في حين الفصل الثاني خصص لدور الخطأ غير العمدي في قيام المسؤولية الجنائية، تناولنا من خلاله فكرة افتراض الخطأ وفي المبحث الأول، وتناولنا في المبحث الثاني بعض الجرائم غير العمدية في التشريع الجزائري كالحريق غير العمدي والأخطاء الطبية والصيدلية ثم القتل الخطأ والجرح الخطأ.

الفصل الأول

ماهية الخطأ غير العمدي

يفترض في الجرائم وجود القصد الجنائي، أي أنها جرائم عمدية يقصد مرتكبها الوصول إلى نتيجة، إلا أنه استثناء قد تكون الجريمة غير عمدية، بمعنى أن النتيجة المتوصل إليها تمت دون أن يقصد مرتكبها الوصول إليها نظرا لحدوث خطأ خارج إرادته، أي دون وجود قصد جنائي عند ارتكاب الوقائع.

والفرق هنا بين القصد الجنائي والخطأ واضح وجليّ، فعندما يتعمد الجاني القيام بفعل ما من أجل تحقيق نتيجة معينة يجرّمها القانون، نكون هنا أمام قصد جنائي، بينما إذا كان الجاني يقصد القيام بنفس الفعل لكن لا يقصد تحقق النتيجة فهنا نكون أمام خطأ، ذلك أن تحقيق النتيجة في هذه الحالة يرجع إلى إهمال الجاني مع عدم مراعاة واجب الحيطة والحذر، وليس نتيجة قصد وتعمد لتحقيق نفس النتيجة.

وبذلك يكون الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد، ما يعني أن المعنى اللغوي لكلمة خطأ غير بعيدة عن المعنى القانوني والفقهي وهذا ما سيتم معرفته من خلال هذا الفصل.

وبناء على ذلك سيتم التعرض خلال هذا الفصل إلى ماهية الخطأ غير العمدي، حيث يتضمن المبحث الأول الإطار المفاهيمي المتعلق بالخطأ غير العمدي، في حين خصصنا المبحث الثاني لصور وأنواع الخطأ غير العمدي.

المبحث الأول: مفهوم الخطأ غير العمدي وخصائصه

من المتعارف عليه فقها وقانونا أن الجريمة غير العمدية تتضمن ككل جريمة ركنين، الركن المعنوي والمتمثل في الخطأ غير العمدي، والركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي المرتكب لتنفيذ الجريمة، إضافة إلى العلاقة السببية الرابطة بين الركنين.

وباعتبار أن الخطأ ركن أساسي لقيام الجريمة غير العمدية، فإنه يشترط لقيامه توافر شرطان أساسان أولهما عدم احترام الجاني لمقتضيات الحيطة والحذر في القيام بالفعل الذي تسبب في وقوع الجريمة، والثاني التأكد من المعيار الذي يجب الأخذ به لتحديد ما إذا كانت النتيجة تحققت فعلا بسبب عدم مراعاة عناصر الحيطة والحذر.

وهو ما سيتم تناوله خلال هذا المبحث من خلال تقديم جملة من التعريفات الخاصة بالخطأ غير العمدي تحت إطار المفهوم الخاص بالخطأ غير العمدي كمطلب أول، في حين يتمحور المطلب الثاني حول عناصر الخطأ غير العمدي.

المطلب الأول : مفهوم الخطأ غير العمدي

تقوم الجريمة غير العمدية على عدة أركان، إذ يعتبر الخطأ غير العمدي أحد أركانها، بحيث أن الجريمة غير العمدية لا تقوم إلا بقيامه، وكذلك تنتفي بانتفائه، لذلك كان وضع مفهوم واضح وتحديد عناصر الخطأ غير العمدي ليس بالأمر السهل.

اختلفت بعض التشريعات المقارنة حول وضع تعريف جامع ومانع وموحد للخطأ غير العمدي، في حين لم تتطرق بعض التشريعات الأخرى لتحديد هذا المفهوم.

لذلك سنتطرق خلال هذا المطلب إلى مفهوم الخطأ غير العمدي، من الناحية

اللغوية، الاصطلاحية، القانونية، وكذا الشرعية، من خلال التعرض إلى مختلف آراء فقهاء الشريعة الإسلامية.

الفرع الاول: التعريف اللغوي والقانوني

أولا: التعريف اللغوي للخطأ

الخطأ والخطاء: ضد الصواب، الخطأ: ما لم يعتمد والخطأ: ما تعمد في الحديث: قتل الخطأ كذا وهو ضد العمد، وهو أن تقتل إنسانا بفعلك من غير أن تقصد قتله أولا تقصد ضربه بما قتلته به، وأخطأ يخطئ إذا سلك سبل الخطأ عمدا أو سهوا، ويقال خطئ بمعنى أخطأ، وقيل خطئ إذا تعمد وأخطأ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد ويقال: لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ، وفي حديث الكسوف فالخطأ بدرع حتى أدرك بإرادته، أي غلط قال يقال لمن أراد شيئا ففعل غيره[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للخطأ

عرفه الأمام الجرجاني بأنه "ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ ويؤخذ بحد أو قصاص، ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية، كما إذا رمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم، أو غرضا فأصاب آدميا، وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله[2].

ومن تعريفات المعاصرين، تعريف العلامة الشيخ مصطفى الزرقاء للخطأ، وهو "وقوع الشيء على خلاف إرادة من وقع منه، فليس فيه انتقاص من ملكات الشخص وقابلياته ولا له بها أي صلة علاقة إنما هو وصف للأفعال الصادرة عن

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1994، ص65-66.

2- علي محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، 1969، ص104.

الشخص ينفي عنها القصد الذي يوجد عادة في حالة التعمد فيقتضي رفع المؤاخذة أو تخفيفها"[1].

❷ من تعريفات الأصوليين للخطأ

منهم من عرفه: بأنه وقوع الفعل أول قول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل، كمن يتمضمض في الوضوء فيسبق الماء إلى حلقه و هو صائم[2].

وجاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته تعريف قريب من ذلك حيث يعرفه بأنه وقوع القول أو الفعل دون قصد يسبب ترك التثبيت، كأن يقصد المتكلم النطق بكلمة فيسبق لسانه إلى كلمة أخرى فيتلفظ بها كأن يقول طلقت، وهو يريد أن يقول: بعت أو كمن يرمي صيدا فيصيب إنسانا"[3].

من خلال التعريفات السابقة، يمكننا الخروج بتعريف جامع للخطأ؛ وهو: وقوع القول أو الفعل قلبيا كان أم ظاهريا على خلاف ما يريد من صدر عنه ذلك القول أو الفعل. كما يتبين من خلال هذه التعريفات بأن هذا الخطأ يصير عذرا صالحا وشبهة تفسير لصالح من صدر عنه ذلك الفعل أو القول، فيسقط الإثم وقد تخفف العقوبة في مثل حالة القتل الخطأ إذ عقوبتها أخف من القتل العمد أو تسقطها كليا وذلك كمن يشرب الخمر على ظن أنه ماء. لكن من الملاحظ أيضا أن هذا الخطأ لا يسقط حقوق العباد حتى لا تصبح مصالح الناس عرضة للانتقاص[4].

ثالثا: التعريف القانوني للخطأ

1- وسيم حسام الدين الأحمد، المسؤوليات المهنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، طبعة أولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016، ص 22،24.

2- وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص2.

3- عصام نمر مراعبة، أحكام الخطأ في تصرفات المكلف في الشريعة الإسلامية، دروب للنشر، عمان، 2011، ص24.

4- عصام نمر مراعبة، المرجع نفسه، ص 25.

تتميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية في ركنها المعنوي فبينما يتخذ الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية يتخذ صورة الخطأ غير العمدية.

وينصرف أثر الخطأ غير العمدي إلى النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، فالخطأ لا يختلط بالإرادة إذ لا بد من توافر إرادة النشاط الإجرامي المنطوي على الخطأ غير العمدي، فكل ما تتميز به الجريمة غير العمدية أن الجاني قد أراد النشاط لكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطئه غير العمدي[1].

وقد نالت الجرائم غير العمدية اهتماما خاصا في المجتمع الحديث، فقد أدت مظاهر الحضارة الحديثة إلى إتباع كثير من الوسائل التي تقتضي الحرص في استعمالها وترتب على ذلك كثرة وقع الجرائم غير العمدية بنسبة تفوق الجرائم العمدية. ومنه يقتضي هذا الموضوع تعريف الخطأ غير العمدي[2].

❷ تعريف غير الخطأ العمدي

يرجع مصطلح الخطأ غير العمدي كمصطلح قانوني إلى التصنيف الفقهي التقليدي للجرائم، أي جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، وكما سبق تمت الإشارة إلى أن الخطأ غير العمدي يتمثل في الركن المعنوي للجرائم غير العمدية كما يتمثل في القصد، الركن المعنوي في حالة الجرائم العمدية[3].

والأصل أن الجرائم دائما تكون عمدية أي يرتكبها الشخص قاصدا واستثناء تكون الجرائم غير عمدية أي بدون قصد، وبالرغم من أن الأصل عادة ما يكون نطاقه أوسع من الاستثناء إلا أن الجرائم غير العمدية اتسع نطاقها وزاد انتشارها على نحو يفوق الجرائم العمدية نتيجة للتقدم التقني والعلمي الذي يتطلب استخدام

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص141.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص141.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص346.

الكثير من الأدوات والوسائل والأجهزة التي تقضي الحرص في استخدامها لما قد ينجم عن مخالفة ذلك من المساس بحياة الآخرين وسلامتهم، كل ذلك أدى إلى الاهتمام المتزايد بالجرائم غير العمدية لما تمثله من خطورة على المجتمع سواء من ناحية أضرارها وانتشارها الكبير وتأثيرها حتى على حياة الأشخاص وسلامتهم[1].

وكون أن الخطأ يمثل الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن كل شخص أخطأ يكون قد ارتكب جريمة غير عمدية، وذلك لأن أساس المسؤولية الجنائية عن الخطأ هو الضرر، حيث أنه لا بد أن يترتب على الفعل الخاطئ ضرر وأن تكون هناك علاقة سببية بين ذلك الفعل الخاطئ وبين النتيجة الضارة، فبذلك تكون قد اكتملت أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي بعناصره والركن المعنوي أي الخطأ، أما الفعل الخاطئ وحده لا يشكل جريمة[2].

لأن الخطأ في حد ذاته لا يعد مخالفا للقانون، بينما يكون مخالفا لما تعارف عليه المجتمع. مثال لذلك السائق الذي لحاجة في نفسه يسرع بسيارته ثم يقف فجأة مما يجعل عجلات سيارته تحدث ضجيجا مسموعا فإن هذا التصرف الإرادي بالرغم من أنه خطأ إلا أنه لا يعاقب عليه القانون ما دام أنه لم يترتب عليه ضرر حيث يصبح "مخالف لقواعد المرور" إلا أنه بكل تأكيد يكون مخالفا لما تعارف عليه المجتمع من قواعد أخلاق لما سببه ذلك السلوك من رعب وإزعاج للأفراد[3].

أما عن تعريف الخطأ غير العمدي فإنه لم يعرف المشرّع الجزائري في قانون العقوبات الخطأ، وقد قيل تعريفه أنه كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل، ولكن كان في وسعه و من الواجب عليه أن يتجنبها.

ولكن الفقه عرفه بأنه عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها، ويترتب على هذا النوع من الخطأ

1 – أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص327.

2– أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، طبعة ثانية، دار النشر والثقافة بالإسكندرية، 1965، ص62–63.

3– أبو اليزيد علي المتيت، المرجع نفسه، ص62–63.

وقوع الجرائم غير العمدية، وينتفي في هذه الحالات القصد الجنائي، وتوصف إرادة الجاني بأنها آثمة مع أنها لم تلتزم جانب الحيطة، ولا يمكن للجاني أن يتعذر بكونه لم يرد النتيجة الإجرامية للتنصل من المسؤولية، ذلك لأن إرادة المتهم وإن لم تتوقع النتيجة إلا أنها كان بإمكانها أن تتوقع هذا السلوك سيؤذي إلى النتيجة الإجرامية فتتجنبه[1].

وأهم الجرائم غير العمدية الواردة في قانون العقوبات الجزائري القتل الخطأ المنصوص عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات، والجرح الخطأ المنصوص عليه بالمادة 289 من قانون العقوبات، والحريق غير العمدي المنصوص عليه بالمادة 540 من قانون العقوبات وغيرها[2].

ولقد اهتم الفقه بتعريفه الخطأ غير العمدي وتعددت التعريفات الفقهية بشأنه، وعرفه كثير من الفقهاء كل حسب وجهة نظره، فمنهم من عرفه بأنه إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقتضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية حيث كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه[3].

وأيضا عرف بأنه "عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا، أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤذي إلى تحقيق النتيجة طالما كانت تلك الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته[4].

1- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 141-142.

2- الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 14-1 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

3- محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، المحاماة لسنة44، العددان السادس والسابع، 1969، ص56.

4ـ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، د د ن ، 1990، ص93.

وكذلك عرفه البعض بأنه "سلوك إيجابي أو سلبي مخالف لواجبات الحيطة والحذر تترتب عليه نتيجة يؤثمها الشارع لم يردها الجاني ولكن كان بوسعه ومن واجبه تلافيها نظرا لتوقعه إياها. وبملاحظة خطة تلك النماذج من التعريفات الفقهية للخطأ غير العمدي فإنها جميعها تدور حول مفهوم واحد وهو ارتكاب فعل أو القيام بتصرف يكون فيه إخلال بواجب الحيطة والحذر وأن لذلك الفعل نتيجة ضارة، ما يؤكد أن الخطأ في ذاته لا يخالف أحكام القانون ما لم يترتب عليه نتيجة ضارة[1].

الفرع الثاني: تعريف الخطأ غير العمدي في الشريعة الإسلامية

يتضمن هذا الجزء من البحث تعريف الخطأ في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، استنادا إلى المصدرين الأوّلين للشريعة الإسلامية وهما القرآن والسنة، وتعريف فقهاء الشريعة الإسلامية للخطأ على حسب مذاهبهم المختلفة وبهدف الوصول إلى مدى اتفاق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في المقصود بالخطأ وجوهره.

❷ تعريف الخطأ عند فقهاء الشريعة الإسلامية

إن فقهاء الشريعة الإسلامية عند تعريفهم للخطأ كان الهدف من ذلك تمييز القتل الخطأ عن القتل العمد.

عرف الحنفية الخطأ بأنه ما أصبت مما كنت تعمدت غيره. وذلك كأن يرمي سهما إلى صيد فصيب آدمي، وجاء عند المالكية بأنه ما لا قصد فيه للفعل إلى الشخص، كمن رمى صيدا فقتل إنسانا أو ما لا قصد فيه للفعل، كما لو سقط على غيره، وذكر عند الشافعية بأنه كمن يرمي صيدا فيصيب رجلا أو يقصد رجلا

1 ــ حسين عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، د د ن، 1993، ص93.

فيصيب غيره، أما الحنابلة فقد عرفوا الخطأ بأنه كمن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله[1].

والخطأ هو الركن المميز للجرائم غير العمدية في الشريعة الإسلامية فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب، ويتوفر الخطأ متى ما ارتكب الشخص فعلا إيجابيا كان أو سلبيا "ترك" وبطريقة مباشرة وسواء أراد الجاني الفعل أو لم يرده ولكن وقع في الحالتين نتيجة لعدم تحرزه أو أمر السلطات العامة ونصوص الشريعة الإسلامية[2].

ومن معاني الخطأ في وقوع الشيء على خلاف ما أريد أو هو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله بأن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان وبغير إرادة إحداث نتيجة مجرمة، ولكن يتولد عن هذا الفعل نتيجة غير مشروعة بسبب خطئه في الفعل أو القصد.

وبناء على ذلك اتجه البعض إلى التعبير عن الركن المعنوي في الفقه الإسلامي، بتحمل التبعة بالنظر إلى أهلية مرتكب الجريمة بتحمل التبعات أو التكييف الديني والاجتماعي والذي يتوقف على مقدار إدراكه وقصده للنتائج غير المشروعة، بينما اتجه البعض الآخر إلى التعبير عن الركن المعنوي بالعصيان باعتباره عاكسا للحالة النفسية للجاني اتجاه الواقعة غير المشروعة أي المعصية، بحيث إذا تخلف شرط من الشروط الواجب توافره في الفاعل لتحمل المسؤولية مثل "صغر السن، الإكراه، الضرورة،

1- رهام محمد سعيد نصر، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، تاريخ المناقشة، 2017، ص54.

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، القسم الخاص، الجزء الثاني، 1984، ص 110.

الجنـــــــــــــون، وغيرها من موانع المسؤولية فإنه لا يعد عاصيـــــــــــا[1].

ويرى البعض أن الخطأ ضرب تقصير، وهو ترك التثبت والاحتياط فهو بأصل الفعل مباح وبترك التثبت محظور فيكون جناية "جريمة" قاصرة تصلح سببا لجزاء قاصر فيجوز التعزير[2].

والأصل في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عن فعل متعمـــــــــد حرمه الله سبحانه وتعالى ولا تكون عن الخطأ لقوله تعالى في محكم تنزيلـــــــــه **"وليس عليكـــم جنـــاح فيمـــا أخـــطـــأتم بـــه ولكن ما تعمـــدت قلوبـــكم وكان الله غفورا رحيمـــا"**[3].

ولكن أجازت الشريعة الإسلامية العقاب على الخطأ استثناء عن الأصل العام.

وبما أن الأصل هو العقاب على العمد والاستثناء هو العقاب على الخطأ، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد توصلوا إلى أن كل جريمة عمدية يعاقب عليها فاعـلها إذا أتـاها عامدا، ولا يعاقـب إذا أتاها مخطئـا ما لم تكن الجريمة من جرائم العمد الخطأ في آن واحـد[4].

ومن أمثلة ذلك ارتكب جريمة الزنا يعاقب بعقوبتها لأنه متعمد، ولكن إذا أتى شخص امرأة أجنبية زفت إليه على أنها زوجته فلا عقاب عليه لأنه أخطأ ولم يكن متعمد، ومن سرق عمدا يعاقب بعقوبة السرقة، ولكن من أخذ مال غيره سهوا أو خطأ مع ماله ولم يتعمد الفعل المجرم لا عقاب عليه، والجريمة غير العمدية في الشريعة الإسلامية تتميز بأمرين يمكن القول بأنها عناصر الخطأ فيه هما:

أولا: الفاعل يكون قد ارتكب الفعل أو امتنع عن الفعل بإرادته لأن الفعل في حالة

1- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص111.

2- رهام محمد سعيد نصر ، مرجع سابق، ص54،55.

3- سورة الأحزاب، الآية 5.

4- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص433.

الخطأ دائما ما يكون مقصود.

ثانيا: إن إرادته لا تتجه إلى إحداث النتيجة الإجرامية وإنما يرجع حدوثها إلى تقصيره وعدم احترازه واحتياطه، ومن المسلم به أن لا عقاب على عدم التحرز في ذاته أو مخالفة الأوامر والنصوص إلا إذا تولد عنهم ضرر وإذا انعدم الضرر فلا مسؤولية[1].

إلا أنه من جانب آخر فإن انتقاء المسئولية الجنائية لعدم توافر العمد لا يمنع من قيام المسئولية المدنية في مواجهة الجاني. حيث أن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة والضرر الشرعي لا ينفي ذلك العصمة[2].

فمن زفت إليه امرأة أجنبية على أنها زوجته فوطئها لا يعاقب جنائيا وإنما عليه مهرها لأن الوطء في الإسلام لا يخلو حدا أو مهرا، ومن أحذ خفية مالا للغير وهو يحسبه ماله ثم تصرف فيه فلا يعتبر سارق لانعدام القصد الجنائي لديه ولكنه يلتزم بضمان هذا المال لصاحبه[3].

يستخلص مما تقدم أن القانون الجنائي يتفق في تعريف الخطأ مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكن هناك اختلاف في المصطلحات التي يستخدمها فقهاء الشريعة في تعريف الخطأ مثل ترك التثبت وغيره. وأيضا الشريعة وضعت تعريف للخطأ غير العمدي بخلاف القانون الجنائي الجزائري الذي اكتفى بذكر صور الخطأ عند تعريفه.

الفرع الثالث: خصائص الخطأ غير العمدي

يتميز الخطأ في النطاق المسؤولية الجنائية بخصائص تميزه عن سواه مما يتوافر في النطاق المدني، ويترتب على هذه الخصـــائص نتائج في غاية الأهمية من

1- رهام محمد سعيد نصر، مرجع سابق، ص55.

2- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص344.

3- رهام محمد سعيد نصر، مرجع سابق، ص56.

حيث المسؤولية الجنائية كانت أم مدنية، ويمكن حصـــر الخصائص التي يتميز بها الخطأ غير العمدي في النقاط الآتية:

1/ــ انعدام القصد الجنائي:

أي انتفاء القصد الجنائي العام المطلوب في الجرائم العمدية، وفيه تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق أي نتيجة إجرامية معينة، فهو عندما قام بسلوكه، كان مجردا من القصد العام والخاص لارتكاب الجريمة، ويترتب على انتفاء القصد الجنائي في الخطأ[1] ما يلي:

أ/ انتفاء الشروع:

لأن الشروع يتطلب توفر قصد إتمام الجريمة بكافة أركانها، والقصد منعدم في الخطأ، فالمخطئ الذي خابت إصابته لسبب خارج عن إرادته، فلا يعتبر ذلك شروعا كما هو الحال في العمد، بل لا جريمة إطلاقا في هذه الحالة والخطأ لا يكون إلا بتحقيق نتيجة ضارة في الجرائم المادية، أو بإتيان السلوك المحظور في الجرائم الشكلية، أما الشروع فمرتبط بالقصد الذي ينتفي في حالة الخطأ[2].

ب/ انتفاء الاشتراك في الجريمة:

لأن الاشتراك أيضا يتطلب قصدين حيث يقصد الشريك معاونة الفاعل الأصلي، فينعدم من باب أول في الفعل الشريك الذي يستمد صفته الإجرامية منه، فالشخص الذي يطلب رصاصا لحشو سلاحه من أجل إطلاق النار على حيوان فأصاب إنسانا فإن الذي قدم الرصاص لا يعتبر شريكا، فإذا كان الذي أطلق النار صغيرا أو ضعيف العقل أو أنه معروف برداءة التصويب، سوء التصرف فإن معاونه يمكن أن يكون المخطئ الأصلي مثله مثل المصوب تماما، كما يمكن أن

1- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر، عنابة ، 2006، ص120.
2- منصور رحماني، المرجع نفسه، ص121.

يكون محرضا أو فاعلا معنويا، وتتحدد صفته في ذلك بالنظر الذي أطلق النار[1].

ج/ شخصية الخطأ:

من خصائص الخطأ غير العمد والتي تميزه عن غيره أنه شخصي أي أنه يسأل عنه فقط الشخص الذي ارتكب الفعل الخاطئ دون غيره، فمن القواعد الأساسية في ذلك أن المسؤولية الجنائية تكون شخصية، وأن الخطأ الجنائي لا يمكن أن يكون مقترضا، بل لا بدا أن يكون شخصيا وواجب الإثبات وذلك تطبيقا للمبدأ القائل: المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وإعمالا لهذا المبدأ فإن الخطأ الجنائي لا يمكن افتراضه بل يجب إثباته وقيامه أولا قبل ترتيب المسؤولية عليه[2].

د/ انتفاء الظروف المشددة التي تتصل بالقصد مثل سبق الإصرار والترصد:

لأن الجرائم الخطأ سلوك قاصر على من ارتكبه، فلا يتحمل أي شخص مسؤولية ما لم يكن صدر منه خطأ شخصي، فالابن الذي أخذ سلاح أبيه أصاب غيره يسأل الأب على أساس أنه كان مهملا في مراقبة سلاحه، أما لو أخذ الولد السلاح من بيت الجار مثلا فإن الجار هو الذي يكون مسؤولا لا الأب، وهذا من الناحية الجنائية.

2/ــ مدى الخطأ:

أي حجم الخطأ المطلوب لترتيب المسؤولية الجنائية، حيث انقسم الفقه في ذلك إلى قسمين: أولهما يذهب إلى أن الخطأ أثره مزدوج، جنائي وآخر يسير يتطلب المسؤولية المدنية فحسب، وهم يؤسسون هذا الرأي على القول بأن التعويض المدني مقصود به إصلاح ضرر لحق إنسانا لم يخطئ مطلقا (المجني عليه) والموازنة بين عدم خطأ المتضرر وخطأ إصلاح الضرر، خاصة أن الجاني قد ساهم في الضرر

1- منصور رحماني، مرجع سابق، ص121.

2- عادل يوسف شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 337.

بإهماله أو رعونة وغير ذلك مما يقتضي تحمله للمسؤولية، أم الأخطاء اليسيرة التي يخطأ فيها الناس كثيرا فلا تكلف المسؤولية الجنائية، كما يرون أن الخطأ المدني يتطلب التعويض مستقل في ذاته عن الخطأ الجنائي الذي يتطلب عقوبة، فقد يسأل الشخص مدنيا كالصغير والمجنون ولا يسأل الشخص مدني كالصغير والمجنون ولا يسأل جنائيا[1].

أما القسم الثاني من الفقه فيذهب إلى وحدة الخطأ في النطاقين معا، فليس هناك ما يسمى بالخطأ الجسيم والخطأ اليسير ويقولون أن التفريق بينهم ليس له ضابط، وهو يخضع للتحكم، ويؤذي إلى إفلات الجاني من المسؤولية الجنائية من عواقب خطأه وإهماله، واقتصاره على المسؤولية المدنية التي لا يتأثر بها بسبب وجود شركات التأمين، والقول بوحدة الخطأ يزيد من الترابط بين القانونين المدني والجنائي في مكافحة صور الإهمال المختلفة[2].

المطلب الثاني: عناصر الخطأ غير العمدي

يمكن أن نستكشف من التعريف السابق للخطأ غير العمدي مجموعة من العناصر التي على أساسها يتم تمييز الخطأ غير العمدي تتمثل في: الإخلال بواجب الحيطة والحذر التي تفرضها الحياة الاجتماعية، قيام الرابطة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت، وعنصر حالة توقع النتيجة أو عدمها.

الفرع الأول: عنصر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر

يورد المشرع واجبا على الأفراد يتضمن اتخاذ الحيطة والحذر فيورد لوائح وقوانين يجب على الأفراد الالتزام بها، ومن ذلك قوانين ولوائح المرور، ففي هذه الأخيرة تحديد لأنماط من السلوك واجب إتباعها في قيادة السيارات، كذلك فإن قواعد العلوم المختلفة تفرض بعض الواجبات المفروض إتباعها في ممارسة مهن معينة

1- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص356.

2- رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص357.

كالطب والهندسة وغيرها، ويجب على من يمارسه أن يراعي هذه الواجبات، وكيفية تعقيم أدوات الجراحة واجب تفرضه علوم الطب على من يمارس الجراحة.

هناك قواعد عامة تعارف عليها المجتمع في ممارسة أنوع السلوك المختلفة لأفراده والتي يعتبر الالتزام بها مراعاة لواجب الحيطة والحذر، وتحديد ما إذا كان الجاني قد التزم بهذه القواعد يرجع إلى معيار الرجل العادي في مثل نفس الظروف التي كان فيها الجاني[1].

ويتحقق الإخلال بواجب الحيطة والحذر حين يتخلى الشخص كليا عما هو مفروض عليه من التدابير والحيطة أو حين ينزل عن الحد المطلوب، وهذا الإخلال من شأنه أن تصبح صورة السلوك الواقع مخالفة لصورة السلوك الواجب[2].

الفرع الثاني: المعيار الواجب الأخذ به لتحديد هذا العنصر في الخطأ

قد يكون معرفة الأعمال المخلة بواجبات الحيطة والحذر محددا وواضحا أحيانا، كما لو فرض القانون عملا فأهمله الشخص، كسائق يتجاوز حدود السرعة المسموح بها، أو كصاحب عمل حفر بئرا بجانب طريق تركه دون أن يضع عليه إشارة تنبيه للمارة، أو كمن أحدث حفرا في الطرقات العامة دون اتخاذ الاحتياط بوضع العلامات المعتادة، عندما تؤدي مثل هذه الأعمال أو التصرفات إلى عمل مجـــــــرّم.

أما عندما يشير القانون إلى الواقعة المجرمة بفعل الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه، فإن الأمر يبدو دقيقا لوجوب تحديد فيما إذا كان الفاعل مهمل وهنا لا بد من اللجوء إلى معيار واضح للتمييز بين التصرفات التي يمكن أن تعد إهمالا أو عدم احتياط، وبين التصرفات التي لا تعد كذلك.

1- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص143.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص144.

انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى فريقين: الأول يعتمد المعيار الشخصي، والثاني يعتمد المعيار الموضوعي.

1/ــ المعيار الشخصي:

بمقتضى هذا المعيار يجب أن ينظر إلى الشخص المسند له الخطأ وإلى ظروفه الخاصة، فإذا تبين أن سلوكه المفضي للجريمة كان من الممكن تفاديه نظرا لظروفه ولصفاته، لا يمكنه تفادي العمل المنسوب إليه عد الفاعل غير مقصر ولا مخطئ إذ لا يمكننا أن نطالب إنسانا بقدر من الحيطة والذكاء تفوق ما تحتمله ظروفه الاجتماعية في حدود ثقافته وسنه وخبرته[1].

كما يركز هذا المعيار على الشخص المخطئ فيجب النظر عند تقرير المسؤولية عن الخطأ إلى الشخص وظروفه، ولا نقارنه بغيره، بل يمكن أن يصدر منه تصرف آخر في نفس الظروف، بحيث أمكنه تفادي الخطأ، فإذا وجد هذا الشخص في ظروف مشابهة فيه الخطأ، فإذا أخطأ فيما يشبهها عدا مقصرا، كالسائق حديث العهد بالسياقة إذا ما تسبب في إصابة إنسان بسبب أنه لم يحسن الخروج من مأزق دقيق وجد فيه أثناء قيادته للسيارة، فيعامل بتوافر الخطأ على عكس ما قد يعامل به سائق قـــــــــديم[2].

فالمعيار الشخصي هو الذي يعتمد أساسا على الأمور الشخصية أو الذاتية يراعى في تطبيقها للحالات النفسية[3].

1- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص144.

2- منصور رحماني ، مرجع سابق.

3- محمد شتا، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة، مجلة مصر المعاصرة، الاسكندرية، ص151.

الخطأ سواء كان بدون توقع أو مع التوقع[1]، فإثبات صورة الخطأ وفقا لمعيار شخصي فيما يتعلق بصورة الخطأ دون توقع أو الخطأ غير الواعي وهي التي فيها يفتقد الجاني أدنى مستوى للتوقع بحدوث النتيجة الإجرامية، فلم يتوقع ما يمكن أن يترتب على سلوكه من مخاطر ينجم عنها ضرر بقيمة محمية جنائيا، أو تهديدها بالضرر، وبناء على عدم توقعه فإنه لم يتخذ أي احتياط لمنع وقوع تلك النتيجة، ووجه الخطأ في عدم التوقع أن الجاني كان باستطاعته أن يتوقع النتيجة التي يفترض به أن يتوقعها قبل الإقدام على فعله، لهذا فإن اللوم الاجتماعي يوجه إلى الجاني لأن موقفه هكذا يدل على إغفاله في توقع النتيجة الضارة[2]. فإثبات الخطأ غير العمدي وفقا للمعيار الشخصي يتوقف على إثبات استطاعة الجاني أو قدرته على توقع النتيجة[3].

أما إثبات الخطأ مع التوقع أو الخطأ الواعي يمثل الصورة الايجابية للتوقع في الخطأ غير العمدي، فتنهض صورة المعيار الشخصي والمتمثلة بالخطأ مع التوقع، يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل شاك في حدوث النتيجة الإجرامية ولكنه لم يتخذ احتياط لتفاديها، فيتمادى في امتناعه أو فعله أملا بدون أي أساس واقعي لا يحدث[4].

1- مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص 46.

2- يسر أنور، الدفاع الاجتماعي والإصلاح العقابي المعاصر، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1920، ص 48.

3- عبد الحكيم فوده، أدلة الاثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، طبعة أولى، مطبعة القدس القاهرة، 2008، ص 120.

4- سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، الجزء الثالث، د ط، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، 1949، ص95.

فتطبيق هذا المعيار يقوم على أساس النظر في سلوك الجاني أولا، ثم البحث فيما إذا اتخذ واجب الحيطة والحذر، أي إذا ما كان يستطيع أن يسلك سلوك مغايرا أم لا، فإذا ثبت أنه يستطيع أن يسلك سلوكا مختلفا تبث الخطأ في جانبه[1].

إلا انه ظهرت العديد من الانتقادات حول المعيار الشخصي مثله مثل المعيار الآخر، من أهم ما وجه له من طرف الفقه الجنائي، بحيث أن تطبيقه كمعيار إثبات فهو يغفل دور الإرادة واعتماده على عنصر العلم وحده، فالعلم وحده ليس كافيا كونه حالة نفسية ساكنة مجردة من الماديات[2].

من خلال ذلك يمكن أن يتخذ الخطأ غير العمدي عدة صور يكمن ردها لحالتين الاولى تتعلق بنشاط الجاني إيجابي وهنا يتمثل خطؤه في الرعونة والطيش مثل الشخص الذي يقود سيارته ثم يغير اتجاهه دون تحذير المارة فيصدم أحدهم[3].

أما الحالة الثانية تنسب إلى الجاني موقف سلبي وتشمل الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح، يعني كالإهمال الذي يقع على امتناع الجاني عن القيام بما كان يجب عليه القيام به للحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية، مثل حارس الحيوان الذي لا يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية[4].

فعلى النيابة العامة أن تثبت الخطأ وكذلك النتيجة الضارة التي نجمت عن خطئه، فمن خلال المادة 288 من قانون العقوبات يستفاد من صريح النص أن جنحة القتل غير العمدي تتطلب تتوافر الأركان الثلاثة، وقوع الخطأ الوارد على سبيل الخطر ثم وفاة الضحية ثم قيام رابطة السببية بين خطأ المتهم ووفاة الضحية[5].

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 428.

2- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص227.

3- محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، كلية الآداب والاقتصاد، الاسكندرية، مصر، 2002، ص564.

4- محمد حسن شريف، المرجع نفسه، ص 564-565.

5- محمد حسن شريف، المرجع نفسه، ص 566.

والخطأ في هذه الحالة يمكن أن يكون وسيلة للدفاع يدفع بها المتهم من أجل تبرئة ساحته ويبدو ذلك في حالة ما إذا اتسم الخطأ بالخصائص التالية الخطأ المشترك أو الخطأ العام بحيث لو وضع أي شخص عادي في نفس ظروف المتهم لكان قد وقع في نفس الخطأ ومن باب أولى يمكن أن يعفى المتهم من المسؤولية عن خطئه إذا أصبح في مصاف القوة القاهرة[1].

أما في حالة الخطأ الناجم عن عدم مراعاة الأنظمة فإن سلطة الاتهام لا تقع على عاتقها إثبات عدم الاحتياط أو الإهمال بل يكفي أن تثبت أن المتهم خالف النظام وأن هناك علاقة سببية بين مخالفة هذه الأنظمة وتحقيق الضرر[2].

إن دور النيابة العامة لا يقتصر على إثبات الخطأ فحسب بل ينبغي أيضا أن تثبت قيام العلاقة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة المحققة وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1971/10/19 "بأن رابطة السببية بين الخطأ والوفاة الناتجة عنصر أساسي لا بد من توافره واستظهاره في القرار القاضي بالتعويض بشكل واضح لتحديد وصف الجريمة ومسؤولية فاعلها إذ لا يكفي مجرد سرد الأخطاء الخمس المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات للحكم على المتهم[3]".

1- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، طبعة سادسة، دار هومة للطباعة والنشر وتوزيع، الجزائر، 2003، ص 269.

2- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 270.

3- مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص271.

وكاستنتاج لذلك باعتبار أن المشرع سهل عمل النيابة العامة وفق جل الصلاحيات لقيامها بأعمالها على أكمل وجه فإنه منحها أيضا التكليف بالإثبات في الخطأ غير العمدي كإثبات الركن المعنوي ككل فتبقى النيابة العامة مطالبة بإثبات الخطأ غير العمدي وعلى القاضي بيان صور الخطأ بناء على أدلة مقنعة[1].

2/ــ المعيار الموضوعي:

يقصد بالمعيار الموضوعي جملة القواعد العامة التي يشيدها المشرع، وهي قابلة للتغيير ومؤكدة مستمدة من الملاحظات العامة والمجردة للسلوك المتوسط[2].

يذهب أنصار هذا الرأي إلى واجب المقارنة بين ما صدر عن الشخص المخطئ وما كان يمكن أن يصدر عن شخص أخر متوسط الحذر والاحتياط وُضع في مثل ظروفه، فإذا وجدنا أن هذا الشخص العادي المتوسط الحذر والاحتياط كان سيقع فيما وقع فيه المتهم، فلا مجال لمساءلته لأنه ليس مهملا، أما إذا كان الشخص العادي متوسط الحذر والذكاء لم يكن ليقع فيما وقع فيه المتهم، فإنه عندئذ يعد مهملا ويسأل عن الجريمة التي حدثت[3].

وهذا المعيار هو أحد المعايير التي تتبع في تحديد وجود الخطأ غير العمدي ووفقا لهذا المعيار يقاس مسلك المتهم بمسلك الشخص المعتاد، لذلك أحيانا يعبر عنه بالتقدير المجرد، فقدرة المتهم على توقع النتيجة غير المشروعة لفعله رهن بقدرة الشخص العادي الانتباه على توقعها[4].

1- إشعلال صورية، مرجع سابق، ص 64.

2- فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي، المعيار القانوني، رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد، 2002، ص87.

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم عام، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1996، ص276.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الرابعة، د د ن ،1977، ص697-698.

فعلى سبيل هذا المعيار يقارن سلوك المتهم بسلوك الرجل العادي الذي سوف يصدر عنه إذا ما وضع في ذات الظروف المادية التي وقع فيها فعل المتهم، فإذا كانت النتيجة هي اختلاف سلوك المتهم عن سلوك الرجل العادي فإنه يعلن عن توافر الخطأ لديه أما إذا كانت النتيجة هي التشابه بين كلا السلوكين فإنه يعلن عدم توافر الخطأ وعدم وجود خطأ[1].

ويستند أصحاب هذا المعيار في تبريرهم للأخذ بالمعيار الموضوعي إلى عدد من الحجج أولها صعوبة التقدير الشخصي للخطأ لأنه ليس بإمكان القاضي الغور في مكنون الصدور حتى ولو استعان بخبراء أو أطباء نفسيين[2].

بحيث يعني كذلك كلما زادت رعونته وطيشه وكلما اتسعت قدرته على التسبب في حدوث النتيجة المجرمة كلما قل خطؤه جسامة من الناحية النفسية، وهذه النتيجة غير المنطقية تكشف عن التناقض الذاتي للتقدير الشخصي، فكلما كان الشخص أقدر على انتهاك القيم الاجتماعية كلما ضاق نطاق مسؤوليته[3].

ومن أهم الانتقادات الموجهة حول المعيار الموضوعي في إثبات الخطأ هو أن تطبيقه كمعيار للإثبات في جرائم غير عمدية يفضي إلى نتيجة خطيرة تهدد وجود الركن المعنوي ذاته، فإذا كانت صعوبة الإثبات وفقا للمعيار الشخصي وتجنبا للدخول بمتاهات النفس البشرية التي دعت أصحاب المعيار الموضوعي إلى هذه الطريقة المجردة في تقدير الخطأ والتسليم بمبادئ القانون المدني وإعطاء الخطأ الجزائي ذات الطبيعة للخطأ المدني فإن ذلك يترتب عليه نتيجة خطيرة وهي التضحية بالطابع الشخصي للخطأ الجزائي واضمحلال دوره في التجريم قياسا على الخطأ المدني الذي لا يكون له دور إلا بالنظر إلى الضرر المترتب عليه[4].

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 64.

1- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1971، ص 905.

3- رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 906.

4- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 693.

كما يؤخذ على المعيار الأول أنه قد يؤدي إلى إفلات من إعتاد التقصير والخطأ من المسؤولية، ومعناه أيضا أن هذا المعيار يشجع معتادي التقصير على الفعل المادي في تقصيرهم، ولا يأخذهم بما يدفعهم إلى الحرص على الاحتياط والحذر، أما المعيار الموضوعي فإن الصعوبة الكاملة فيه تدور حول ماهية الشخص العادي الآخر الذي ينبغي المقارنة به إذا وجد في نفس الظروف[1]، ثم إن الشخص الناقص عن الإنسان العادي كيف يمكن مطالبته بما فوق طاقته؟ لأنه بذلك يبقى شخصا ناقصا عن الإنسان العادي الذي يتمتع بكامل طاقته.

وعلى الرغم مما قيل عن المعيار الموضوعي فهو المعيار السائد فقها وقضاء مستقر على ذلك[2]، والتشريع الجنائي الجزائري يتماشى مع المعيار الموضوعي، فهو قد وضع صور الخطأ، كل من قام بالسلوك المخطئ بسبب واحد منها تحمل المسؤولية بغض النظر عن ظروفه وحالته[3].

فهذا المعيار الموضوعي هو الأنسب ويجنبنا النقد الموجه إلى المعيار الشخصي لمجرد هفوة بسيطة، في حين يفلت من المسؤولية معتاد التقصير بالنظر إلى ظروفه الخاصة.

زيادة على أن الأخذ بالمعيار الشخصي يؤدي بمعتادي التقصير هـــــــــؤلاء إلى ترك أنفسهم على سجيتها لأن القانون لا يطالبهم، وفي ذلك خطر كبير على المجتمع.

لذلك فإن الفقه على العموم يميل إلى الأخذ بالمعيار المادي أو الموضوعي لتقدير قيام الخطأ مع مراعاة الظروف الشخصية للمتهم من أجل تقدير الجزاء

1- منصور رحماني، مرجع سابق، ص123.

2- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص366.

3- منصور رحماني، مرجع سابق، ص123-124.

العـــادل[1].

الفرع الثالث: عنصر العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة

لا يكفي مجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر للقول بتوافر الخطأ وقيام المسؤولية الجنائية بحق من أخل بواجباته، إذ لا بد من نتيجة محددة تتم بهذا السلوك الموصوف بأنه مخل بواجبات الحيطة والحذر حتى تقوم المسؤولية، فلا يسأل من أهمل في وضع مصباح على حفرة حفرها، إذا لم يؤد عمله إلى أية نتيجة ضارة يجرمها القانون.

كذلك لا يسأل من قاد سيارته في طريق مزدحم بالمارة إذا لم يصدم أحد. فالقانون لا يعاقب على مجرد السلوك ولو خالف واجبات الحيطة والحذر إذا لم يفض إلى نتيجة إجرامية محددة. وتقتضي مسؤولية المتهم عن عمله الخاطئ أن تتوافر علاقة بين إرادته والنتيجة التي حصلت.

هذه العلاقة قد تكون ضعيفة في حالات معينة، وقد تكون أشد أو أقل ضعفا في حالات أخرى، تبعا لإمكانية توقع النتيجة أو عدم إمكانية توقعها[2].

الفرع الرابع: عنصر حالة توقع النتيجة أو عدمها

1 – حالة عدم توقع النتيجة الإجرامية:

قد يقوم الشخص بسلوكه دون أن يتوقع النتيجة التي يمكن أن يؤذي إليها سلوكه الإجرامي ومع ذلك فإنه يسأل عن النتيجة التي حصلت إذا كان بإمكانه مع التبصر و الحيطة أن يتوقع النتيجة إذ بإمكانه عند إذ أن يتجنب النتيجة الضارة ،فلإرادة هنا مخطئة لأنها لم تتجنب الشر، وكان بوسعها ذلك، وإذا تبث أن إرادة الفاعل لم تتوقع النتيجة ولم يكن بمقدورها ذلك أو أنها لم تتجنب النتيجة لأنها لم تكن

1– منصور رحماني، المرجع نفسه، ص275.

2– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 276–277.

قادرة على تجنبها فإن الرابطة بين الإرادة و النتيجة في مثل هذه الحالة تنقطع ولا تقوم الجريمة غير العمدية[1].

2 – حالة توقع النتيجة الإجرامية:

تكون العلاقة بين الإرادة والنتيجة الإجرامية في هذه الحالة أقوى من حالة عدم توقع النتيجة، فالفاعل هنا يتوقع النتيجة الإجرامية ولكنه يحسب أن بوسعه تجنبها فيقوده هذا التقدير الخاطئ إلى ارتكاب الجريمة غير العمدية ويوصف الخطأ هنا على أنه خطأ واعي أو خط مع التبصر، ذلك أن الجاني لم يفاجأ تماما بالنتيجة لأنه كان قد توقعها وكان بحسب أنا بمقدوره تجنبها فاعتمد على احتياط غير كافي للحيلولة دون حدوثهـــــــــا[2].

المبحث الثاني : صور الخطأ غير العمدي وأنواعه

تتضمن فكرة هذا المبحث حول الصور المتعلقة بالخطأ غير عمدي وذلك بشرحنا لكل صورة من تلك الصور تفصيلا وكيف جاءت على سبيل المثال أم الحصر والمتمثلة في كل من الإهمال وعدم الانتباه وعدم مراعاة الأنظمة وتقسيمها في كل فرع في حين خصصنا المطلب الثاني لأنواع الخطأ غير العمدي وتميز بين كل نوعين.

ومنه يقسم المبحث الثاني لمطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول : صور الخطأ غير العمدي

يقوم الخطأ الجنائي غير العمدي على عدة صور أهمها والأكثر تحققا في الواقع هي الرعونة، عدم الاحتياط، الإهمال وعدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة وبغير قصد، ويلاحظ أن هذه الصور للخطأ الجنائي يختلف الفقه الجنائي حول ما إذا

1- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 277.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص280.

كان المشرّع قد أوردها أو ذكرها على سبيل المثال أم هو وضعها على سبيل الحصر وبالتالي لم تكن صورا موضوع اتفاق بين الفقه الجنائي، إذ يذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أنها حالات واردة على سبيل المثال وهو الأغلبية، في حين يذهب جانب آخر إلى أنها جاءت على سبيل الحصر[1].

فذهب الفريق الأول إلى أن صور الخطأ واردة على سبيل المثال لأن جوهر الخطأ لا يكمن في تحديد صوره وإنما في بيان عناصره وهما الإخلال بواجب الحيطة والحذر وتوافر العلاقة النفسية بين إرادة المخالف والنتيجة الإجرامية التي من خلالها يمكن لنا معرفة الحالات التي يمكن توافر الخطأ فيها فلا يعدو ذكر هذه الصور حرص المشرّع على بيان أهم صور الخطأ لأن تلك الصور لا يمكن أن تستغرق كل حالات الخطأ غير العمدي، وذهب الفريق الثاني إلى أنها صور وردت حصرا وحجته حرص المشرّع على بيان صور الخطأ التي تنطوي على قدر من الخطورة فحددها في النصوص الجنائية[2].

صياغة بعض النصوص المنظمة للجرائم غير العمدية التي تبين مدى حرص المشرّع على الإحاطة بكل ما يمكن تصوره من صور للخطأ غير العمدي وما عداها من الأخطاء فلا يمكن أن يشملها الخطأ الجنائي[3].

أما بالنسبة للمشرّع الجزائري فذهب مذهب الرأي الثاني بحصر صور الخطأ فلم يترك خارج نطاق تلك الصور حالة يمكن أن يقوم بها الخطأ فيقيد بذلك من سلطة القاضي الجنائي في إثبات صورة من صور الخطأ الجنـــــائي حيث يتعين عليه أي القـــــاضي لإدانة المتهم بجريمة غير عمديـــــة أن يثبـــــت أن

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص678.

2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص678.

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص375.

الخطأ المنسوب إليه ينطبق على صورة من الصور التي وردت في القانون حصرا[1].

ونلاحظ أيضا أنه لم ينهج واحدا بإقامة الجريمة على صورة واحدة من صور الخطأ بل أنه لجأ لأساليب مختلفة فمرة حدد الخطأ الجنائي في صورة واحدة باستعمال مصطلح "بغير قصد" أو باستعمال مصطلح معين لصورة من صور الخطأ "الرعونة"، عدم الاحتياط "الإهمال، عدم الانتباه، عدم التبصر، عدم مراعاة اللوائح والأنظمة، الخطأ مثل المادة 159 من قانون عقوبات التي أقامت الجريمة على الإهمال وحده، ومرة وفي جريمة واحدة حدد الخطأ في صورتين وفي بعض الحالات بأكثر من صورتين ومن الأمثلة على ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة 289 من قانون العقوبات الرعونة وعدم الاحتياط وفي المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه والإهمال أو

1- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص376.

عدم مراعاة النظم[1]. وفي المادة 288 من قانون العقوبات الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه الإهمال عدم مراعاة الانظمة وهي المادة التي تجرم القتل خطأ فتنص على أن "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

وكذلك الفقرة الثانية من المادة 66 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة والتي تؤسس جريمة الخيانة والتجسس في بعض حالاتها على بعض أنواع الخطأ فتنص على أنه "تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة".

وكذلك المادة 242 في فقرتها الأولى بند 2 من قانون العقوبات، كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

إلا أن القاضي الجنائي في مثل هذه الحالة وفي ظل الشرعية الجنائية تطبيقا لشرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات يجب عليه التأكد من توافر صورة من الصور المذكورة أعلاه في المواد السابقة[2].

1- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص376.

2- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص377.

الفرع الأول: الرعونة وعدم الاحتياط

الرعونة لغة الطيش والخفة وسوء التقدير وعدم الاحتياط هو صورة أخرى للخطأ بالامتناع يقوم على أن الشخص يدري خطورة فعله وما يترتب عليه من آثار ضارة فلا يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والكافية لتجنبها كتجاوز سائق السيارة دون إشارة منه لهذا الفعل ودون تأكد من خلو الطريق أو كانطلاق حافلة ركاب دون تأكد سائقها من غلق أبوابها[1].

كذلك الرعونة تتعلق بإقدام الشخص دون النظر في عواقب الأمور وخطورتها والآثار التي تنتج عن ذلك الفعل والرعونة لا تختلف عن قلة الاحتراز فكلاهما ينصرف أثرهما إلى عدم الانتباه والحيطة وسوء التقدير[2].

لكن الفقه أعطى لها تعريف مستقل. وعليه فالرعونة تعني الإخلال بالقواعد المهنية في مجال مهني معين فإن أقدم شخص على اتخاذ سلوك أو امتنع عنه فيكون في ذلك مخالفا للقواعد والأصول الفنية لسوء تقديره أو لنقص كفاءته المهنية سمي خطأ بالرعونة[3].

ومثال ذلك سائق السيارة الذي يوقف سيارته فجأة فتصدم السيارة التي تسير في الخلف مما يؤدي إلى أضرار جسيمة وكذلك تتحقق الرعونة بإقدام صاحب المهنة بالقيام بعمل من أعمال مهنته وذلك بجهل قواعد ذلك العمل مما يؤدي جهله إلى ضرر، كالمهندس الذي يخطئ في تصميم بناء لجهله لقواعد تصميمه[4].

1- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص378.

2 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص435.

3- عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص201.

4- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د س ن، ص287.

الفرع الثاني: الإهمال وعدم الانتباه

الإهمال في الاصطلاح اللغوي:

هو ترك الشيء وعدم استعماله أما عن عمد أو نسيان[1].

والاهمال وعدم الانتباه والتبصر هو في جوهره إحجام الجاني عن اتخاذ مسلك توجب قواعد الخبرة الإنسانية العامة إتيانه توقيا للنتائج الضارة التي قد يترتب على عدم اتخاده، كصاحب البناء الذي يقوم بهدمه دون أن يتخذ الاحتياطات الكفيلة بوقاية المارة من أضرار الهدم[2].

وقد عرف الفقه الإهمال بأنه إغفال الشخص اتخاذ الاحتياط الذي يوجبه الحذر على من كان في مثل ظروفه من الجانبين إذا كان من شأن هذا الإجراء أن يمنع حدوث النتيجة الإجرامية[3].

إذ يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني نتيجة لترك واجب أو نتيجة امتناع عن تنفيذ أمر ما أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي يدعو إليها الحذر، ومثال ذلك الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري عليه خبرة الحساسية، أو كمن يحفر بئرا مثلا دون أن يضع إشارة تدل على ذلك، حيث نجر أمثلة كثيرة منصوص عليها في قانون العقوبات نص المادة 460 (يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 دينار جزائري ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من أهمل صيانة وإصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخل أو المصانع التي تشتعل فيها النار)[4].

1- رهام محمد سعيد نصر، مرجع سابق، ص95 .

2 – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة مصر، الاسكندرية، ص277.

3 – أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني، طبعة أولى، د د ن، السودان، 2013، ص361.

4- أنقوش سعاد، إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص28أ.

وكذلك المالك الذي يتسبب بقتل أو جرح إنسان بسبب إهماله عدم وضع الإنارة على المواد والأشياء الموجودة في المكان العام، أو عدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر لحماية من يقترب بالآلات الخطيرة التي قد تؤدي إلى وفاة الشخص، أو الأم التي تترك طفلها بجوار موقد غاز مشتعل فيه ماء ساخن فيسقط عليه ويقتله أو يأخذ سكين ثم يسقط عليه ويتسبب في وفاته، أو إهمال الحائز الحيوانات وعدم اتخاده الاحتياطات اللازمة لمنع خروج هذه الحيوانات التي قد تسبب في أذى الناس[1].

الفرع الثالث: عدم مراعاة الأنظمة

في هذه الصورة لا يخالف الجاني قواعد مهنية أو فنية كما هو الحال بالنسبة للرعونة إنما يخالف قاعدة من قواعد القانون التي لها قوة إلزامية[2]، لأن هذا الخطأ مصدره في القوانين المتضمنة قواعد المهنة أو السلوك والنصوص التنظيمية كالمراسيم والقرارات مثل عدم مراعاة قواعد المرور وظروف تطبيقها كمن يخالف الإشارة الحمراء فيقع حادث سير ومخالفات النصوص التنظيمية أو مثل صدور قرار من رئيس البلدية بهدم مبنى لكونه آيلا للسقوط ويتراخى[3].

المطلب الثاني: أنواع الخطأ غير العمدي

كما سبق القول أن للخطأ عدة تقسيمات، ندرس منها فقط تقسيم الخطأ إلى: جسيم ويسير أولا، الخطأ الجنائي والخطأ المدني ثانيا، والخطأ العادي والفني ثالثا.

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص434،433.

2- أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص287.

3- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018، ص102.

الفرع الأول: الخطأ اليسير والخطأ الجسيم

يتحقق الخطأ الجسيم عندما يكون في إمكان كل شخص أن يتوقع النتيجة غير المشروعة في حين يتحقق الخطأ اليسير عندما يكون توقع النتيجة ممكنا للشخص المعتاد[1].

المشرّع الجزائري في هذا الصدد لم يميز بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم في قانون العقوبات، وتعود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير نوع الخطأ، إذ يعتبر الخطأ الجسيم مسألة موضوعية في ظل ظروف ووقائع القضية، ويعتبر الخطأ مع التوقع خطأ جسيم حيث يتحقق إذا توقع الجاني النتيجة الإجرامية لسلوكه، لكنه تصور في ذهنه أنه سيتجنبها، يكون الخطأ هذا جسيم لعلم الجاني بخطورة سلوكه غير أنه أكمل في ذلك، مثل السائق الذي يقود السيارة بسرعة زائدة عن الحدود في طريق مزدحم بالناس فيصدم إنسانا ويقتله[2].

وهناك من يقول أن مجال الخطأ الجسيم يكون في نطاق القانون الجنائي لأن به تترتب المسؤولية الجنائية، أما الخطأ اليسير فمجاله في نطاق القانون المدني لأن قيام المسؤولية المدنية لا يتطلب القانون خطأ جسيم أي بمجرد حصول الضرر تقوم المسؤوليـــــــــــة[3].

وللتفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير يتوجب وضع معيار للتمييز بينهما، فمعيار الرجل العادي لا يصلح للتمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، لأن هذا المعيار يصلح لإثبات الخطأ لكن هناك معيار آخر يعتمد عليه وهو أن الخطأ الجسيم خطأ واضح لدرجة أنه يتوقعه أي شخص، أما الخطأ اليسير فإنه أقل وضوحا إذ باستطاعة الشخص العادي توقعه بحيث تتطلب استطاعة توقع تبصرا غير عادي.

1- رهام محمد سعيد نصر، مرجع سابق، ص105.

2- أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 291.

3- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص282.

إلا أنه يظهر في هذا المعيـــــــــــار نوع من الغموض فيصعب التفرقة بين الخطأ الجسيـــــــــم والخطأ اليسير فكلاهما خطأن واضحان، حيث لا يوجد ما يسمى بخطأ واضح وخطأ قليل الوضـــــوح، إذ أن المعيار الأفضل هو معيار الرجل العادي متوسطه الحيطة والحـــــذر، ويكفـــــي التمييـــــــــــز بين الخطأ الذي يمكن الاعتـــــــداد به، والخطـــــــــأ الذي لا يعتد به، غير أن عدم وجود معيـــــــــــار موحد للتفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فالقانون يعتبر كل من أخطأ ســـــــــــواء كان هذا الخطأ يسيرا أم جسيمـــــــا مســـــــؤولا جزئيا وتعود السلطة التقديرية للقاضـــــــــي[1].

الفرع الثاني: الخطأ العادي والخطأ الفني

إن الخطأ العادي هو الخطأ العام الذي يرجع إلى مخالفة واجب الحيطة والحذر في الأمور المتعلقة بجميع الناس[2]. والخطأ الفني يتمثل في اقتراف رجل الفن أو صاحب المهنة خطأ مهنيا[3].

إن التمييز بين الخطأ الفني والخطأ العادي جعل رأي من الفقه يقول بعدم مساءلة أهل الفن عن خطأ أهم، أي عدم تقرير المسؤولية عن الخطأ الفني ولذلك قد أيدو فكرتهم على أن مساءلة أهل الفن عن أخطاءهم يؤدي إلى عرقلة التقدم العلمي لعدم اطمئنانهم وتهديدهم بالمساءلة الجنائية، لكن هذا الرأي قد يحد من حقوق الأفراد ومصلحة المجتمع، وأن حماية مصلحة الأفراد وخاصة المجتمع تعود إلى مسؤولية أهل الفن عن أخطاءهم، وتهديدهم بالعقاب يجعلهم أكثر حرص ويقظة عن ممارسة أعمالهم المهنية[4].

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 283.

2- عماد عبيد، دراسة مقارنة ملخص إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 2016، ص123.

3- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص280.

4- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص242.

وهناك من يقول يجب مساءلة أهل الفن عن أخطاءهم الجسيمة فقط، وذلك لتحقيق التقدم العلمي من طرفهم ومساعدة القاضي في تقرير المسؤولية عن الأخطاء الفنية التي قد تكون بعيدة عن تخصصه وعدم البحث عن الأخطاء اليسيرة أو البسيطة[1].

بخلاف ذلك يرى أغلب الفقهاء أنه يجب مساءلة أهل الفن عن أخطاءهم سواء كانت جسيمة أو بسيطة، ويروا أنه لا جدوى من التفرقة بين الخطأ الفني والعادي التي لا سند لها من القانون، وتقدير الخطأ لا يصعب في ذلك للقاضي لأن لكل علم وفن قواعد مستقرة يمكن للقاضي معرفتها حتى الاستعانة بخبير[2].

الفرع الثالث: الخطأ الجنائي والخطأ المدني

من الفقه من يميز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني بالقول بوجوب أن يكون الخطأ الجنائي محددا وجسيما لقيام المسؤولية الجنائية[3].

فالخطأ الجنائي مستقل عن الخطأ المدني من وجهة نظرهم لأن الخطأ الجنائي يجب أن يكون أشد جسامة[4].

أما إذا كان الخطأ يسيرا وبسيطا بحيث يترتب مسؤولية مدنية ويعتبر خطأ مدني ويقدر فيه التعويض نسبة إلى الضرر.

ينقسم الخطأ من حيث نوع المسؤولية في القانون إلى خطأ جنائي وخطأ مدني، وذلك حيث أن المسؤولية بدورها تنقسم إما لمسؤولية جنائية أو مدنية، وقد ثار الخلاف بين فقهاء القانون الجنائي حول ما إذا كانت القاعدة التي يخضع لها الخطأ المدني والتي تقضي بأن كل خطأ مهما كان يسيرا يرتب المسؤولية المدنية

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص242.

2- أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص289.

3- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص164.

4- رهام سعيد نصر، مرجع سابق، ص115.

تسري على الخطأ الجنائي فيترتب على توافر الخطأ إدانة الفاعل جنائيا حتى لو كان يسيرا[1].

بتعبير آخر، برز اختلاف في الفقه الجنائي يتمثل في مدى وجود تطابق بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني، بمعنى هل هما يمثلان وحدة تسري عليهما أحكام واحدة؟ أم هناك اختلاف بين الخطأين ولكل واحد منهما أحكامه الخاصة؟

من هنا ظهر جانب من الفقه يؤيد الفكرة ازدواج الخطأ، حيث ذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بفكرة ازدواج الخطأ إلى خطأ جنائي وخطأ مدني، فالخطأ الجنائي مستقل عن الخطأ المدني من وجهة نظرهم، لأن الخطأ الجنائي يجب أن يكون أشد جسامة وخطورة من الخطأ المدني.

فالقانون المدني لا يفرق في المسؤولية بين درجات الخطأ، ويُسأل المخطئ مهما كان خطؤه يسيرا، أما القانون الجنائي فلا يعترف إلا بالخطأ الجسيم[2].

بحيث يستند وفي رأيهم أن الخطأ الجنائي يمس أضراره المجتمع ككل، ويكون جزاؤه العقوبة، أما الخطأ المدني فينظر فيه إلى مقدار أضراره بالفرد ويكون جزاؤه بالتعويض لتعويض الضرر، أما الخطأ الجنائي فيهدف إلى ردع الجاني وحماية المجتمع من شرّه[3].

وقيل أن الخطأ الجنائي لا يقوم إلا إذا كان شخصيا وثابتا، بخلاف الخطأ المدني فإنه قد يكون مفترضا ومبنيا على فعل الغير كمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[4].

1- رهام سعيد نصر، المرجع نفسه، ص 114.

2- رهام سعيد نصر، مرجع سابق، ص 115.

3- عادل يوسف شكري، مرجع سابق، ص107.

4 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص497.

كذلك من آراءهم عبء الاثبات المدني يقع على عاتق المدعي في دعوى التعويض المدنية أما عبء الإثبات الجنائي يقع على عاتق سلطة الاتهام في الدعوى العمومية الجنائية[1].

في حين أن الرأي الثاني المتمسك بوحدة الخطأ اعتمد على أن ما قيل في اختلاف الوظيفة الاجتماعية بين المسؤوليتين فإنه محل نظر، لأن انتشار الآلات الحديثة ووسائل المواصلات الخطرة أدى إلى جسامة الأضرار التي تترتب على الخطأ أو الإهمال في استعمالها، وبالتالي أصبح التعويض جزءا غير كافي لحماية المجتمع وأن سلوك الفاعل المهمل ناتج عن خطأ يسير.

بالإضافة إلى اتساع نظام التأمين الذي جعل الفاعل المهمل لا يشعر بنتيجة خطئه وإهماله طالما أن هناك من يحل محله في الوفاء بقيمة التعويض، كل تلك العوامل التي تجعل المسؤولية المدنية غير كافية لتحقيق الحماية اللازمة للمجتمع والحافظة على أرواح الناس وسلامتهم البدنية مما يستلزم فرض جزاء جنائي مهما كان الخطأ يسيرا[2]. وهذا يعني أن الخطأ سواء كان جنائي أو مدني فهو ذو طبيعة واحدة.

فليس هناك خطأ جنائي ومدني ولكن هناك نظرية الخطأ التي تمت معالجتها تفصيلا ضمن موضوعات القانون المدني، ولكن كما سبق وتمت الإشارة إلى أن التطور العلمي قد أدى لزيادة الأخطاء وقد أصبحت الأضرار الناجمة عنها خطيرة، ولذلك ربما تلك الأسباب التي جعلت المشرع الجنائي يضمن نظرية الخطأ ضمن موضوعاته وذلك لوضع جزاء يكون أكثر ردعا حماية للمجتمع بما أن القانون قد وضع في الأساس لحماية المجتمع بغض النظر عن الآلية التي يتبعها في ذلك هل هي عقوبة أم تعويض[3].

1- عادل يوسف شكري، مرجع سابق، ص108.

2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص692.

3- رهام سعيد، مرجع سابق، ص121.

الفصل الثاني

دور الخطأ غير العمدي
في قيام المسؤولية الجزائية

كتكملة لسلسلة البحث المتعلقة بالفصل الأول تحت الإطار المفاهيمي المتمثلة في جملة التعريفات اللغوية والفقهية وحتى التشريعية منها وما جاء به المشرع في طياته وما نص عليه من مواد وكذلك ما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية مع ذكر الخصائص والأنواع، إلا وأنه طبقا لذلك تبين أن للخطأ غير العمدي ضرورة إثباته كصورة من صور الركن المعنوي مثله مثل القصد الجنائي، حيث نادى كل معيار بمبرراته في إثبات ذلك، ومع تفاقم ما يسمى بتعدد الأخطاء غير العمدية وحكمها وتنوع الخطأ من فاعل إلى عدة جناة ومشتركين في تعدد الضرر والخطأ أيضا.

لذلك تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين نتطرق من خلاله في المبحث الأول لإثبات الخطأ والثاني لمجالات الخطأ غير العمدي في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: إثبات الخطأ غير العمدي

بعد أن ثار الجدل حول المعايير المتعلقة بإثبات الخطأ وركّز كل معيار كأساس لإثبات الخطأ غير العمدي، فأصبح إثبات الخطأ كضرورة جاءت في مقابله فكرة افتراض الخطأ بافتراض وجوده، ثم تعدد الخطأ غير العمدي. الأمر الذي دعى لدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن الخطأ غير العمدي بين الافـــــتراض والإقصاء والمطلب الثاني نتعرض فيه لحكم الخطـــــأ المشترك في تحديد المسؤولية الجنـــــــائية.

المطلب الأول: الخطأ غير العمدي بين الافتراض والإقصاء

يعتمد بعض الفقه القاعدة التي تنص على أنه لا مسؤولية جنائية بدون خطأ، ذلك أن المسؤولية تتحقق فيها دون إثبات أي خطأ في حق الجاني، بينما يعتمد البعض الآخر من الفقه فكرة أنه يفترض في مرتكب الجريمة خطأ مفترضا، وبالتالي يقع على المتهم عبء الإثبات متى تمكن من إثبات عدم خطئه أو إثبات أن الخطأ كان دون قصد الحصول على النتيجة التي أفضت إلى وقوع الجريمة، وهذه القاعدة تتناقض مع القاعدة التي تقوم على أساس قرينة البراءة، وهي القاعدة التي تعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

لذلك سندرس خلال هذا المطلب المبدأ الذي يقوم على فكرة الخطأ المفترض، ثم نتعرض إلى نطاق المسؤولية الجنائية في حالة الخطأ غير العمدي.

الفرع الأول: فكرة افتراض الخطأ

كلمة افتراض في اللغة مصدرها فتراض يفترض افتراضا، افترض أمرا أي اعتبره قائما أو مسلما به أخذ به في البرهنة على قضية أو حل مسألة[1].

1- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

أما فكرة افتراض الخطأ فقد ذهب البعض من الفقه الجنائي إلى أن المشرع في بعض الأحوال ولصعوبة الإثبات يفترض توافر الخطأ. لأن الخطأ يقوم على عنصرين أولهما عنصر مادي يتمثل في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها الخبرة الإنسانية أو يفرضها القانون، أما العنصر الثاني فهو عنصر نفسي يتمثل في العلاقة لا يمكن مساءلة الشخص عن الجريمة وهذه العلاقة بإحدى الصورتين إما ان يتوقعها الجاني ويتوقع حدوثها ولكنه يأمل بأن لا تقع وإما أنه لم يتوقعها مع أنه كان من واجبه توقعها[1].

فالخطأ المفترض هو الذي في بعض الأحيان يخرج المشرع عن هذه القاعدة على وجه الخصوص بصدد إثبات الخطأ فيفترض وجوده ويعاقب عليه الشخص دون توافر أي قصد ودون إمكانية نفي الخطأ[2]، كما أنه وقع جدال فقهي واسع حول افتراض الخطأ مما جعل البعض يعتقد بعدم وجوده والبعض الآخر عكس ذلك[3].

وقد نص المشرع المصري على بعض حالات الافتراض فيها إثبات الخطأ بحق الجاني مع إعطاءه الحق في إثبات خلاف ذلك مثل مسؤولية رئيس التحرير، افتراض خطأ رئيس تحرير الصحيفة عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته وهو خطأ لا يمكن نفيه حتى وإن تم إثبات انعدام الخطأ في الإشراف والمراقبة بحسب رأي بعض الفقه الجنائي[4].

فمن المبررات لافتراض الخطأ دفع البعض من الفقهاء للجوء إلى افتراض الخطأ بصدد الجرائم التي يصعب إثبات ركنها المعنوي منها الجرائم الاقتصادية وجرائم تلويث البيئة، وفي مقابل صورة الخطأ المفترض كقاعدة موضوعية هناك صورة أخرى وهي افتراض الخطأ كقاعدة إثبات أي قرينة إثبات ومفادها أنها تعمل

1– أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، 2008، ص110.

2- محمد حماد إلهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005، ص 110.

3– محمد حماد إلهيتي، المرجع نفسه، ص129.

4- مستخلص من المادة 195 من قانون العقوبات المصري.

على إعفاء سلطة الاتهام من القيام بإثبات الخطأ بحق الجاني حيث تقيم المسؤولية الجنائية على الجاني اكتفاء بتحقق الركن المادي للجريمة، إلا أنه يمكن للجاني في هذه الصورة من صور افتراض الخطأ أن يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات خلاف ذلك[1].

فيقبل الفقه هذه الصورة من الافتراض في شروط معينة وفق حدود معينة مع التركيز على الخطأ في مخالفة القوانين والأنظمة الذي يكفي لإثباته المخالفة بالسلوك الإرادي الواعي الذي أتاه الجاني بمخالفة لها وعلاقة السببية بينه وبين النتيجة التي حدثت بحيث يمكن القول بأن الافتراض ينصب على الدليل المثبت للإهمال وعدم الاحتياط المستفاد منه، وباعتبار الخطأ المفترض قرينة إثبات فيمكن القول بأن القرائن تكون إما قرائن قضائية وهي التي يستنبطها المشرع ولا تقع تحت سبيل الحصر، أو رائن قانونية يقوم المشرع بتحديدها[2].

ورغم أن البعض يعلق قبوله للافتراض كقاعدة إثبات لأنه من الأصول العامة في الإثبات الجنائي هو افتراض البراءة وليس افتراض الخطأ، والافتراض التشريعي لابد له من نص قانوني يعبر عنه خاصة إذا كانت النتائج المترتبة عليه في غاية الخطورة، وثم إذا كان افتراض الخطأ كقاعدة إثبات أمر غير مقبول مبدئيا إلا أن القول بافتراض الخطأ يبقى أقل ضررا فهو يعتبر حل وسط بين سلبيات وجوب إثبات القصد الذي يستحيل أحيانا[3].

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية في حالة الخطأ غير العمدي

لقد جعل المشرع الركن المعنوي مفترضا بمجرد مخالفة الشخص للقانون، يستوي في ذلك تعمد الشخص الفعل أو كان نتيجة إهمال أو عدم احتياط أو رعونة

1- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، طبعة أولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976، ص181.

2- ياسين سعيدة، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2016، ص77.

3- ياسين سعيدة، المرجع نفسه، ص 80.

أو عدم مراعاة للأنظمة، ولهذا فإن العديد من التشريعات اكتفت بالخطأ غير العمدي في تكوين بعض الجرائم كالجرائم الاقتصادية، وجعل المسؤولية فيها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون حاجة للبحث في مقدار الخطأ، وهذا ما يطلق عليه تسمية " الجرائم المادية". وقد انتهج المشرع هذا السلوك لأن اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية قد يؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب نتيجة عدم تجريم العديد من الأفعال التّي قد تضر بالاقتصاد الوطني[1].

وبالرغم من تعدد الحجج التي أستند إليها المؤيدون لتبرير قيام المسؤولية الجنائية في بعض الجرائم بمجرد تحقق الركن المادي فيها، إلا أن هنالك جانب آخر من الفقه قد عارض فكرة الجريمة المادية مهما كان الأساس الذي استندت إليه، وقد برروا مناهضتهم لما لتلك الجرائم من مثالب القانونية، فهي تناهض المبادئ القانونية التقليدية التي تستلزم توفر الركنين المادي والمعنوي كحد أدنى لقيام الجريمة، وإنها تخالف قرينة البراءة التي ناضلت البشرية طويلاً حتى تم إقرارها، وقالوا بأن تلك الجرائم تنافي مع أغراض العقاب الحديثة والمتمثلة في إصلاح الجاني وليس الردع، فالإصلاح يكون للمخطئ، فإذا لم يكن الشخص مخطئاً فلماذا يعاقب، فالقائم بالفعل لم يرتكب خطأً لكي يتم إصلاحه عن طريق العقوبة[2].

إن الإقرار بتلك الجرائم له مثالب اجتماعية وأخلاقية، كونه يؤدي إلى سقوط هيبة القانون، فالقانون العقابي لكي يحترم يجب أن يشعر عامة الناس بأنه قانون يستند إلى قواعد أخلاقية ويحقق مبادئ العدالة، قانون يعاقب من يسيء ويخطأ. فإذا توسع المشرع في نطاق التجريم ليشمل من لم يخطأ، فإن هيبته ستسقط لمناهضته للقواعد الأخلاقية ومجافاته العدالة، وهكذا فقد أنتقد المناهضون تضمين التشريعات العقابية مثل

1- أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان 2020، ص 104.

2- براء منذر كمال، مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ، مدونة القوانين الوضعية، على الموقع الإلكتروني:
https://qawaneen.blogspot.com/2010/06/blog-post_6809.html، د.ت، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/07/05.

هذه الجرائم، وقـــــــــالوا بإمكانية اللجـــــوء إلى أساليب مدنية وإدارية لمجـــــــــازاة من يقـــــــــــوم بمثل تلك الأفعال لردع من يرتكبهـــــــــا، من دون اللجوء إلى العقاب الجنائي الـــــذي ســـــيـــــؤدي إلى وصم مرتكب الجريمة المادية بوصمة المجرم من دون أن يقتـــــرف أي خـــــطـــــأ[1].

أما المشرع الجزائري فمن خلال النصوص المنظمة للمجال الاقتصادي فنجده نص صراحة على تطبيق القواعد العامة على الخطأ ومثال ذلك المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، في حين نجد بعض النصوص ذكرت ضمنيا بعض صور الخطأ غير العمدي ومنها المادة 29 من قانون حماية المستهلك 89-02 الملغى بالقانون 09-03 حيث جاء فيها: "إنّه كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادّة 03 من هذا القانون وتسبّب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة، تطبّق عليه زيادة على التّعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات"[2].

وفي الأخير نستنتج أنّه يمكن القول أن كل الجرائم تشترط لقيامها توافر الركن المعنوي الذي يقوم على صورتين، القصد الجنائي في الجرائم العمدية، أما الجرائم غير العمدية فيتمثل ركنها المعنوي في الخطأ، هذا كمبدأ عام، أما في الجرائم الاقتصادية فهي ذات خصوصية جعلت المشرع لا يلجأ إلا نادرا لصورة الخطأ الجنائـــــي والذي أدى إلى مادية الجرائم الاقتصادية والذي يطلق عليه ضآلة الركن المعنوي في هذه الجـــــــريمة[3].

المطلب الثاني: حكم الخطأ المشترك في تحديد المسؤولية الجنائية

يختلف الخطأ بأنه قد يكون فرديا بحيث يكون المتسبب فيه هو الجاني وحده فقط دون مشاركة أو علاقة سببية بالغير، حيث يعتبر مرتكب الخطأ في هذه الحالة

1- براء منذر كمال، مرجع سابق.

2- أحمد حسين، مرجع سابق، ص 105.

3- أحمد حسين، المرجع نفسه، ص 105.

فاعلا منفردا لارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة لا توجد صعوبة في تحديد المسؤولية الجنائية، غير أنه قد تكون الجريمة تحققت نتيجة خطأ الغير أو خطأ المجني عليه نفسه، وهو ما يسمى بالخطأ المشترك، وهنا يطرح الإشكال في تحديد المسؤولية، فهل يحجب خطأ المجني عليه خطأً الجاني وتظل مسؤولية المتهم قائمة باعتبار أن خطأ المجني عليه كان مألوفا ومتوقعاً وباستطاعة المتهم ومن واجبه أن يتوقعه؟

لذلك سنتعرض خلال هذا المطلب لدراسة مظاهر الخطأ المشترك سواء من ناحية اشتراك أكثر من شخص في الخطأ، اشتراك المجني عليه في الخطأ، وفي الأخير حالة تعدد الأضرار وتعدد الأخطاء.

الفرع الاول: اشتراك أكثر من شخص في الخطأ

فليس من الضروري وجود الشريك أو الشخص الثاني لأنه ليس من الضروري أن تكون أفعال الشخص الآخر هي التي ساهمت الفاعل الأصلي والجاني ليرتكب الجاني، لأنه يجب أن تُسبب بأنه قد قدم له المساعدة وقصد بنيته غير القتل أو الخطأ، فلو سلم شخص سيارته لآخر وهو يعلم أنه لا يحسن القيادة فصدم إنسانا وأودى بحياته، فهل يسأل باعتباره شريكاً بالمساعدة في قتل غير عمدي[1].

فتعدد الأخطاء بتوافر صورة واحدة من صور الخطأ تعدد الأخطاء المؤدية لوقوع إصابة المجني عليه توجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا ما كان قدر الخطأ المنسوب إليه مباشرا أو غير مباشر [2].

فقد لجأ الفقه لعدم صلاحية الجرائم غير العمدية عملا للاشتراك وأن الحجة التي يساند إليها أصحاب هذا الرأي وهو السائد فقها أن من أركان الاشتراك القصد الجنائي وهو مالا يتصور توافره لذى مساهم في جريمة غير عمدية ولكن ليس معنى ذلك أن ينجو هذا المساهم من المسؤولية بل إذا أثبت أن فعله كان من بين

1- عماد عبيد، مرجع سابق، ص 135.

2- مستخلص حسب ما جاء في المادة 312 من قانون العقوبات.

العوامل التي أدت إلى حدوث النتيجة وتحقق الخطأ لديه كان مسؤولا عنها كفاعل لها مع غيره فاستبعاد الاشتراك يعني إحلال المساهمة الأصلية محل المساهمة التبعية[1].

وبفرض أن الوفاة قد نتجت عن سلوك شخص عديم الأهلية ولكن نتيجة خطأ ارتكبه شخص أهل للمسؤولية فلا عبرة بتاتا هنا لكون القاتل مجنونا أو طفلا غير مميز ويبقى الشخص الآخر مسؤولا كفاعل أو شريك لجرم القتل مادام قد ثبت أنه ارتكب خطأ أذى بالنتيجة لحصول الوفاة[2].

والمثال على ذلك مالك الشقة المؤجرة الذي يهمل واجب الصيانة وتفقد الأنبوب أو عيوب العين مما يؤدي لوفاة الشخص المستأجر بسبب تسرب الغاز أو تهدم البناء فيسأل هنا عن جريمة قتل خطأ لأنه مسؤول بذلك[3].

نفس المسألة فصلت بشأنها محكمة استئناف القاهرة بتاريخ: 2009/10/22 على أن الخطأ المشترك لا يخلي المتهم من المسؤولية الجنائية ما دام لم يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة.

على أساس أنه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء مسؤوليته، ورد عليه بما يسوغ اطراحه، كما أبان خطأ الطاعن ورابطة السببية بين الخطأ والضرر مستنداً في ذلك إلى أدلة الدعوى، فإنه لا ينال منه ما يثيره الطاعن من أن خطأ المتهم الآخر بتركه الحقيبة، وبها كسور النقد الأجنبي بجانب الطاعن دون أن يودعها خزينة البنك أثناء مغادرته للصلاة – بفرض قيامه – لا ينفي مسؤولية الطاعن عن جريمة الإضرار بإهمال في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها التي أثبت الحكم قيامها في حقه، لما هو مقرر أن

1– تركي هادي جعفر الغانمي، المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة ــ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة بغداد، د ط، 2006، ص 152 ــ 161.

2– عماد عبيد، مرجع سابق، ص 135.

3– فريد روابح، مرجع سابق، ص 102.

الخطأ المشترك في مجال المسئولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسؤولية، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة[1].

ومن هنا يمكننا القول أن كل مساهمة أو اشتراك في خطأ ينشأ عنه الموت يعتبر الاشتراك في ذلك كل منهم مسؤول، فالرأي الراجح فقها أنه يمكن تصور الاشتراك الجرمي حتى في الجرائم غير المقصودة[2].

من خلال ذلك عبر المشرع الجزائري مثل هذه الفرضية بمعاقبة الشريك والفاعل في الجناية والجنحة نفس العقوبة حسب ما جاء ذكره في المادة 44 من قانون العقوبات[3].

الفرع الثاني: اشتراك المجني عليه في الخطأ

قد يكون أحيانا لجانب خطأ الفاعل أو الجاني خطأ آخر صادر عن المجني عليه شخصيا واشتراكهما في الخطأ مثاله شخص متهم والمجني عليه مشتركان في سبب الوفاة التي نتجت عن السرعة الزائدة التي كان يقود بها المتهم سيارته وقيام المجني عليه بعبور الشارع من مكان غير مخصص لعبور المشاة فحسب وقائع القضية أسندت إلى المتهم تهمة عدم الالتزام بقواعد السير والمرور والمجني عليه مساهم في وقوع الحادث بخطئه ذلك بقيامه العبور دون حذر وانتباه من غير الأماكن والطرق المعدة لعبور المشاة[4].

وهو ما تم القضاء به في القضية التي صدر بشأنها حكم جزائي عن المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات العربية المتحدة بتاريخ: 2012/01/17.

1- مروة أبو العلا، الخطأ المشترك في مجال المسؤولية الجنائية ــ حكم محكمة النقض، موقع محاماة نت، على الموقع، https://www.mohamah.net/law/، بتاريخ: 2019/09/06، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/07/22.

2- فريد روابح، مرجع سابق، ص 100.

3- مستخلص من المادة 44 من قانون العقوبات.

4- المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الثلاثاء الموافق 17 من يناير سنة 2012، الطعن رقم 77 لسنة 2011 جزائي، أحدث اجتهادات المحكمة، منشور على موقع وزارة العدل، الإمارات العربية المتحدة، على الموقع: https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court/e-services/latest-court-interpretations.aspx#page=1، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/07/21.

وشرح المتهم خلال الجلسة أن المحكمة ألزمته بكامل الدية أخذاً من أنه كان يسير بمركبته بسرعة عالية لا تناسب مكاناً مأهولاً بالسكان، مع أن ذلك مخالف لما قرره في التحقيقات وما جاء في التقرير الفني للجنة المرور، واتهام النيابة العامة للمجني عليه بعبور طريق تزيد سرعته على 80 كيلومتراً من غير أماكن عبور المشاة دون التحوط والانتظار للتأكد من خلو الطريق من السيارات، وثبت من مخطط الحادث أن مكان الحادث دون إشارة مرور أو مكان لعبور المشاة، ولم يكن في إمكانه توقع الحادث، إذ إنه كان يقود السيارة بسرعة 50 كيلومتراً في الساعة، وان السرعة المقررة على الطريق هي 80 كيلومتراً في الساعة، بما ينتفي معه الركن المادي، وتوافر عنصر المفاجأة بدخول المجني عليه الطريق، ما يقطع رابطة السببية وتنتفي عنه المسؤولية[1].

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها وتقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه فيه غيره، إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي أو مشاركا منفردا لحمله، كما أن من المقرر أن من شأن اشتراك المجني عليه في الخطأ المستوجب للمسؤولية أن يخفف في مسؤولية من شاركه، وينقص من الدية بمقدار نصيبه في هذا الخطأ ويقضى بباقيها على من شارك في القتل بخطئه[2].

السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ظروف الحال زمانا ومكانا، فكلما كانت نسبة خطأ المجني عليه كبيرة كان للقاضي أن يخفف عقاب الفاعل والتعويض المدني الذي يفرضه عليه[3].

1- أحمد عابد، الاتحادية العليا تعتبر مدهوسا شريكا في الحادث، صحيفة الإمارات اليوم، صادرة عن مؤسسة دبي للإعلام، 2012/04/19، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2012-04-19-1.477686، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/07/21.

2- المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق.

3- المحكمة الاتحادية العليا، المرجع نفسه.

فإذا كانت النتيجة وأحداثها يرجع إلى خطأ المجني عليه الذي لم يكن من الممكن توقعه بحيث لم يكن في استطاعة الشخص العادي توقعه أو تفادي الوفـــــــــاة التي نجمـــــــــت عنه وفي هذه الأحـــــــــوال يستغرق خطأ المجني عليه خطـــــأ الجـــــاني أو يجيبـــــــــه فتنقطع علاقة السببـــــــية بين النشاط الخاطـــــــئ للجاني وبين النتيجة وتنتفي مســـــــــــؤوليته[1].

لقد قضت محكمة النقض المصرية أنه يكون معيبا الحكم الذي يدين على القتل الخطأ مالك المنزل الذي لم يقم بتنفيذ أمر إزالة المنزل الذي يملكه ويستأجره منه الجني عليه فإنهار المنزل عليه ومات من كان تابت من أقوال مهندس التنظيم والأوراق أنه قد تم إعلان السكان بقرار الإزالة فرفضوا استلام صورة من القرار فكان أن ألصقت صورة القرار على العقار[2].

الفرع الثالث: تعدد الأضرار وتعدد الأخطاء

يصح في النطاق الجنائي أن تقع جريمة الخطأ على عدة أخطاء من قبل عدة جناة مختلفين ومع ذلك كقاعدة لا ينفي الخطأ أحدهم المسؤولية الأخرى ويظل كل من اقترف الخطأ أي كان قدر الخطأ المنسوب إليه مسؤولا جنائيا، يستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ سببا مباشرا أو غير مباشر في حصول الضرر[3].

والقاعدة في ذلك أنه يجب التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، أما المسؤولية المدنية فتوزع بينهما استنادا لنسبة خطأ كل منهما فعند وقوع تصادم بين سيارتين مؤديا لإيذاء كلا السائقين، وحدد الخطأ الأول بثمانين

1- عماد عبيد، مرجع سابق، ص 135.

2- عماد عبيد، المرجع نفسه، ص 135.

3- محمد فتحي شحته ابراهيم، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المسؤولية الجنائية عن تعدد الاخطاء الطبية، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، السعودية، المجلد1(4)، 2016.

بالمائة والثاني بعشرين بالمائة ينزر القاضي عند تحديد التعويض إلى هذه النسبة ويفرض تعويضا على صاحب النسبة الأعلى أكثر من صاحب النسبة الأولى[1].

أما للمسؤولية الجنائية الناتجة عن الخطأ لها علاقة بكل من يقدم على انتهاك القانون ويتحمل كل تبعة عمله ويخضع للجزاء[2].

لأنه يبقى كل منهما مسؤولا جزائيا عن الآخر واستنادا لنسبة الخطأ الذي ارتكبه كل منهما ففي المثال السابق عند التصادم أدى لإصابة السائق الأول بالعمى أما السائق الآخر فكانت إصابته خفيفة ولم تؤدي إلى أي تعطيل عن العمل إلا أن الخبرة حددت نسبة خطأ الأول ثمانين بالمائة والنسبة الثانية بعشرين بالمائة فقط، فيخضع الأول إلى الوصف القانوني الأخف رغم تحمله النسبة الأعلى من المسؤولية عن حادث التصادم في حين يتحمل الآخر الوصف الأشد رغم محدودية وضآلة مسؤوليته عن الحادث، إلا أنه بالرغم من وجوب تمسك القاضي بالوصف القانوني المترتب على خطورة الإصابة اللاحقة بالشخص الآخر بالرغم من نسبة خطأه الكبير في التسبب بالحادث، إلا أن ذلك يأخذ عمليا بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى أو عند منح الفاعل الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ[3].

المبحث الثاني: مجالات الخطأ غير العمدي في التشريع الجزائري

من المعروف كما ذكرنا سابقا أنه تتحقق الجريمة غير العمدية لانعدام إرادة الفاعل، ذلك أن الجاني أراد الفعل وتغافل عن النتيجة، لذلك أصبح للخطأ مجالات عديدة في حياتنا اليومية ومتنوعة وهذا ما يحدث أيضا نتيجة للإشكاليات التي يثيرها الخطأ التي تطرقنا لها خاصة ما تعلق بإثباته وحكم تعدده، وتوسع كل رأي لاتجاه معين منادي بفكرته.

1- عماد عبيد، مرجع سابق، ص 35.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 269 .

3- عماد عبيد، مرجع سابق، ص 136 .

لذلك قسّم المبحث لمطلبين نتكلم في الأول عن بعض الأخطاء منها الحريق غير العمد وإهمال الحراس، والخطأ في الجرائم الالكترونية باعتبارها من الجرائم المستحدثة، أما في المطلب الثاني نتعرض للقتل الخطأ والجرح الخطأ باعتبارها أكثر الجرائم شيوعا وانتشارا.

المطلب الأول: الخطأ غير العمدي في الجرائم المرتبطة بالشيء العمومي

من أهم الجرائم غير العمدية التي وردت في قانون العقوبات الجزائري نجد أهم صورتين منتشرتين في المجتمع وهما القتل الخطأ طبقا للمادة 288، والجرح الخطأ طبقا للمادتين 289 و 442، بالإضافة إلى بعض الجرائم الأخرى التي ورد النص عليها في قانون العقوبات مثل: جريمة الحريق غير العمدي طبقا للمادة 405 مكرر، إهمال الحراس اذا ترتب عليه هرب المسجونين المادة 190، الحارس أو الأمين على أسرار الدفاع الذي يتسبب في كشفها بإهماله أو عدم احتياطه أو عدم مراعاته للأنظمة المادة 2/66.

لذلك سوف نتعرض خلال هذا المطلب على بعض الجرائم القائمة على أساس الخطأ غير العمدي والتي خصّها المشرع ببعض النصوص القانونية، مثل جريمة الحريق غير العمدي وإهمال الحراس، بالإضافة إلى الجريمة الإلكترونية التي تقوم على الخطأ غير العمدي وهي من الجرائم المستحدثة ومن الحالات التي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري بنص صريح.

الفرع الأول: الحريق غير العمدي وإهمال الحراس

الحريق: إضرام النار وتحرقها[1]، وهو تأكسد سريع مصحوب بارتفاع في درجة الحرارة والضوء يحدث عند اتخاذ ذرة من المادة مع ذرة من الأكسجين والوقود، ويعبر عنه بمثلث الحريق، ولكي يظهر لهب لا بد من توفر عنصر رابع

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية صدر بالقاهرة، 1960.

هو سلسلة من تفاعلات والمقصود بها أن تستطيع منتجات التفاعل الأولي إعادة التفاعل[1].

الحرائق غير مقصودة وهي ما تنتج عن بعض الأفعال غير المقصودة كزيادة الحمل الكهربائي أو أخطاء بالتوصيل أو إلقاء أعقاب السجائر، وغير ذلك وهو ما يسمى بحرائق الإهمال فقد يحدث الحريق غير العمد نتيجة إهمال من صاحب المكان المحترق أو أحد العاملين فيه كإلقاء أعقاب السجائر من النوافذ وشرفات، التدخين في الأماكن المحظورة فيها التدخين كمحطات البنزين[2]، عدم إجهاض فرص حدوث الاشتعال الذاتي، التدخين في الفراش أو في حالة سكر، منه كذلك زيادة الأحمال على الأسلاك الكهربائية، إهمال ربة البيت أثناء استعمال الموقد للطهي، عدم قيام بالصيانة الدورية للمواقد والمداخن ويمكن أن نعرف الإهمال كسبب من أسباب الحريق غير عمد بأنه التسبب غير المقصود في حدوث الحريق وكل الأمثلة سابقة ذكر ترجع لإهمال من صاحبها أو تصرف برعونة وعدم انتباه وكلها تساهم في إشعال حريق غير عمد[3].

ففي حالة الخطأ الناجم عن الإهمال أو عدم الحيطة لا وجود لعمد خرق القانون، لأن تحقيق الضرر لم يكن متوقعا من طرف الفاعل ما يميز الجرائم عمدية عن غير عمدية وجرائم الإهمال وعدم الاحتياط هي الظروف التي أدت بالشخص إلى ارتكاب الجريمة رغم عدم رغبته في تحقيق نتائجها[4]، وجاء في الفصل 15 مكرر أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 بتونس قد ذكر في المجلة الجنائية للمحكمة، إذا قضت بالسجن النافد لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن، عدلت الفقرة

1- فهد بن إبراهيم المرشد، مهارات التحقيق في حوادث الحريق العمد، بحث درجة ماجستير، التحقيق الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 25.

2- فهد بن إبراهيم المرشد، مرجع سابق، ص 25.

3- فهد بن إبراهيم المرشد، المرجع نفسه، ص25.

4- المجلة الجزائية، بوابة التشريع القانوني، الفصل 15، ساحة الحكومة، القصبة، تونس، 13 أفريل 2020.

بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 ويحكم بهده العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضي فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه منها جنحة الحريق عن غير عمد الناتج عن إهمال في ذلك وبدون قصد وتصرف بالطيش[1].

منه عاقب المشرع جريمة الإحراق غير العمدي ونص على مرتكبها مثله مثل باقي التشريعات المقارنة باعتبار الحريق غير العمد إهمال وتصرف صاحبه بطيش ونقص مهارة فجاء في المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دينار جزائري كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم[2] ".

وحسب ما جاء في المادة 140/1 من القانون المدني "من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم[3]".

ويكون ذلك إذا توفرت إحدى صور الخطأ غير العمدي والتي جاء به المشرع الجزائري في قانون العقوبات حسب المادة 288 من قانون العقوبات إذا نتج الضرر عن إهمال من المسؤول أو نتيجة للتصرف بعدم انتباه أو طيش أو عدم مراعاة النظم، ومثال ذلك عن عدم الحيطة هو قيام الجاني بممارسة بعض الأعمال الخطرة مع نقص الحذر والاحتراز رغم علمه وتوقعه لنتائجها أو هو الإقدام على فعل بطريق الاستخفاف كمن يلقي سيجارة من نافذة السيارة في أحد الحقول فيحترق

1- المجلة الجزائية، بوابة التشريع القانوني، مرجع سابق.

2- ينظر المادة 405 من قانون العقوبات.

3- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، ص 120.

فينتج عنه حريق بالخطأ ناتج عن عدم الاحتياط من صاحب السيجارة[1]. وحالة المتابعة بجريمة الحريق غير العمدي المنصوص عليها في المادة 405 من قانون العقوبات تتطلب بيان وجه التقصير الذي ظهر من تصرف الجاني[2].

جاء في مقابل جرائم الحريق غير العمدي فيما يخص الأخطاء المترتبة عن إهمال الحراس والأمين على أسرار الدفاع والتي تطرق لها المشرع أيضا كأبرز الأخطاء الناتجة عن تصرف الطيش والخفة أو بعدم مراعاة النظم والقواعد فحسب ما جاء في المادة 167 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دينار جزائري إلى 50.000 دينار جزائري كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر" بالإضافة لذلك يعد السر المهني أو سر المهنة هو كل معلومة يعرفها صاحب المهنة أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته أو سببها وكان في إفشائها ضرر لشخص أو لعائلة أو لشركة[3].

وهو أمر ما يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة في نفسه بحيث يكون في البوح به حرج كبير[4]. فتشمل أسرار الدفاع جميع أسرار الدولة والمتعلقة بجل المصالح العليا للدولة تشمل جميع الوثائق والمعلومات والأشياء والأخبار المهمة التي تمس سلامة الدولة[5].

فنص التشريع الجزائري على الإهمال الناتج عن أمين أسرار الدفاع إذا كان نتيجة عن الإهمال أو عدم احتياطه أو عدم مراعاته الأنظمة حسب نص المادة 2/66 وهي جناية معاقب عليها بالحبس المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات "يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم

1- فريد روابح، مرجع سابق، ص101.

2- مزاولي محمد، علاقة السببية في الجرائم غير العمدية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة بشار،2010، ص28.

3- محسن عبد الحميد، كتاب خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية، 1993، ص630.

4- رمسيس بهنام، مرجع سابق، 243.

5- أحمد الكتبي، مجلة جامعة الشارقة القانونية للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد 2، 2019، ص 310.

وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي:

* إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.

* إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة[1].

نستنتج من خلال كل النصوص المقدمة والمطروحة والتي جاء به المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى عن مجموعة من الجرائم أو الأخطاء غير عمدية وعددها طبقا للمواد المذكورة أعلاه ونص على مخالفتها نتيجة للإهمال وعدم الانتباه والتبصر.

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي في الجرائم الإلكترونية

تعرف الجريمة الإلكترونية أنها عبارة عن أفعال غير مشروعة يكون الحاسب الآلي محل لها أو وسيلة لارتكابها، أما مفهوم الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري في القانون 04 – 15 فبالرجوع إلى قواعد القانون 04 – 15 من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 2 نجد أنه حدد مفهوم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2].

1– ينظر المادة 66 قانون عقوبات.

2– القانون 04–15المؤرخ في10نوفمبر، يعدل ويتمم الأمر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004.

ومن أهم الاتفاقيات التي حثت عن ضرورة مكافحة الجريمة المعلوماتية وصعوبتها في اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2011 جاءت اتفاقية بودابست تتويجا للجهود التي بدلها الاتحاد الأوربي والمجلس الأوربي من أجل إيجاد صيغة قانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية وضعت هذه الاتفاقية من قبل مجلس أوربا بالتعاون مع كندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وقد دخلت حيز التنفيذ في سنة 2004 ويمكن لأي دولة الانضمام إليها.

أبرزت هذه الاتفاقية في صلب توطئتها مدى اقتناع الدول المصادقة عليها بخطورة الجريمة المعلوماتية وبضرورة تظافر الجهود الدولية لمواجهتها وقد تعرضت لبعض المفاهيم الخاصة بها[1]، فتقع الجريمة إذا وقع الاعتداء على النظام خارج ساعات تشغيله العادية أو إذا كانت أحد عناصره في حالة عطل أو حتى لو كان النظام كله في حالة عطل تام وكان يمكن إصلاحه، وتقع الجريمة أيضا إذا وقع الاعتداء على عنصر يشكل جزءا من أنظمة متعددة[2].

ووضع المشرع الجزائري مقابل هذه الجرائم المتعلقة بوسائل الاتصال وتكنولوجيا جملة الآليات التي اعتمدها لمكافحة الجريمة المعلوماتية منها الهيئة الوطنية والوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كذلك الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة تم جهازي الأمن والدرك الوطني[3].

ومن أهم ما جاءت به اتفاقية بودابست لمقاومة جرائم المعلوماتية والاتصالات ذلك إدراكا من الدول بمدى خطورة الجريمة المعلوماتية اشتملت على خمسة عناوين من أهمها الجرائم التي تمس إساءة استخدام الأجهزة مثال عن ذلك استخدام أقراص ناقلة للفيروسات وغيرها مما ينتج عنه إتلاف.

1- أنيس الغدار، مكافحة الجريمة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01، 2018، ص74.

2- عطاء الله فشار، مواجهة الجريمة المعلوماتية في تشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، ص 486.

3- محمد سعيد زناتي، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، جامعة الحاج لخضر،باتنة، ص 33-34.

كذلك الجرائم التي تمس أمن وسلامة الحاسب[1]، فعند الحديث عن الجريمة الالكترونية غير العمدية نجد أنه عند بيان صورة الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية فإنه قد يتطلب القصد فتكون الجريمة هنا عمدية إلا وأنه في مقابل ذلك وجود استثناء ينص على أن بعض الجرائم الإلكترونية تصنف على أنها غير عمدية.

فكما هو معروف عن غير العمد وجود صورة الإهمال وتصرف بعدم انتباه وطيش حسبما جاء في ذكر المادة 288 السابقة وبصفة عامة تكون الجريمة غير عمدية إذا أراد الفاعل السلوك ولم تتجه إرادته نحو النتيجة الجرمية، فمن يعتمد على مهارته في تلافي متاعب ومشاكل الفيروسات وأذى ذلك لتدمير أجهزة الدائرة التي عمل فيها نتيجة إفراطه في استخدام جهاز كمبيوتر العائد للدائرة بعمليات لحسابه الخاص تكون مسؤوليته غير عمدية[2].

كذلك استخدام أقراص مرنة مثل DISK ونقل الفيروس للحاسب أو الدائرة ومن أبرز هذه الفيروسات التي تتمتع منها بقدرة فائقة على الاختفاء داخل البرنامج الأصلي بحيث يؤدي إلى تعديل تغيير أو محو للمعلومات أو إرسالها عن طريق فيروس[3].

خاصة إذا كانت منها تابع للهيئات أو المؤسسات التي يعمل فيها مرتكب الفعل فيحدث بذلك ضررا يترتب عنه استيلاء على أموال المستثمرين وحرمان المؤسسة من الاستفادة من هذه الأموال التي يقوم بتشغيلها مقابل نسبة من الأرباح[4]، لأنه في الجريمة الإلكترونية ليس كل المجرمين عبر الأنترنت لهم نية في الإجرام فبالرغم من أن هناك من المجرمين من يسعى لتحقيق أغراض مادية وسياسية.

1- مجلة إيليزي للبحوث والدراسات، العدد الثاني، ديسمبر 2017، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، ص37.

2- محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، مجلة التقني، هيئة التعليم التقني، المجلد 24، 2011.

3- سحتوت نادية، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية، أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية، جامعة سوق أهراس، ص44.

4- محروس نصار غايب، مرجع سابق.

إلا أنه هناك من الأفراد من يقوم بأفعاله من أجل التعلم أو لمجرد التسلية في بعض الأحيان مما يجعل في هذه الحالة تحقق القصد جنائي منعدم وتتوافر الإرادة وبالرغم من أن هذه الأفعال قد تحدث بالخطأ إلا وأنها تسبب ضررا للغير مثلها مثل الجرائم التي يحدث فيها القصد فتتجه إرادة فاعلها للتصرف بدون علم وانتباه فتحق فيها مساءلة صاحبها عن الضرر المتوقع.

المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي في جريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ

تعتبر جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ من جرائم الاعتداء على النفس، فالقتل الخطأ يشترك مع القتل العمدي في الركن المادي للجريمة لأن كل من الجريمتين تؤديان إلى نفس النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه، ورغم ذلك إلا أنهما يتنافيان في الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي.

هذا وتعتبر كل من جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ من أشهر الجرائم وأكثرها انتشارا والتي تتم على أساس الخطأ غير العمدي، لذلك ارتأينا دراسة هاتين الجريمتين بشيء من التفصيل لما لهما من أهمية وارتباط بموضوع الدراسة.

الفرع الأول: جريمة القتل الخطأ

تعددت الآيات التي أوجب الله فيها الحفاظ على النفس البشرية ومنها: قوله تعالى: **"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق[1]".**

تعتبر جريمة القتل الخطأ من جرائم التقصير التي يقوم بها الجاني على أساس الخطأ دون أن يتوقع أن سلوكه يحدث نتيجة إجرامية ضارة، وهذا ما دفع بالمشرع إلى اعتبار جريمة القتل الخطأ جنحة وليست جنائية.

1- الآية 151 من سورة الأنعام.

إلا أن المشرع لم يعطي تعريفا صريحا للجريمة، بل عرفها بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة..."[1]. في حين ترك المجال للفقه الذي أعطى لجريمة القتل الخطأ عدة تعريفات[2]. فهناك فريق يرى أن الجريمة القتل الخطأ هي الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة وترتكب عن خطأ غير مقصود من الفاعل، حيث تتصرف إرادته للفعل دون النتيجة الجرمية.

فريق آخر يرى أن جريمة القتل الخطأ هي إخلال المتهم عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يعرفها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه في حين كان ذلك في استطاعته[3].

❷ أركان جريمة القتل الخطأ:

لا تقوم المسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ إلا بقيام أركانها المتمثلة في ما يلي:

1/ الركن المادي:

ويقصد بالركن المادي الأفعال التي تكون ماديات الجريمة تتطابق مع نص التجريم، فتعكس نوايا الجاني، إذ تجعلها ملموسة واقعيا[4].

لقيام جريمة القتل الخطأ، يشترط أن يحدث القتل مهما كانت طبيعة وجسامة الفعل أو السلوك المادي الصادر عن الجاني، والذي قد يكون إيجابي أو سلبي، إذ

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر والطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، ط 17، 2014، ص88.

2- صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص9.

1- أحمد أبو الروس، القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم الحديث، الأزارطية (الإسكندرية، مصر، (د ت)، ص49.

4 -عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 144.

يعاقب القانون على مساس بحياة الإنسان وروحه، وقد تكون وسيلة القتل سلاحا أو آلة أو أداة أو مادة، سواء كان الفعل مباشر أو غير مباشر.

ويمكن أن تكون وسيلة القتل أو الإصابة نقل فيروس virus للغير كفيروس الإيدز (السيدا)، فقد تنقل العدوى بسبب عدم الاحتياط أو الإهمال وفي هذه الحالة فإن الشخص المتسبب في نقل عدوى مرض السيدا للغير نتيجة لخطئه غير العمدي يحاكم جزائيا من أجل القتل الخطأ إذا توفي المريض نتيجة إصابته بذلك الداء[1].

إن المظهر المادي لجرائم العنف الغير العمدية يؤكده في نظر أنصار المذهب الموضوعي اشتراط القانون ثبوت الوقوع الفعلي للقتل أو الجرح[2].

2/ الركن المعنوي:

الخطأ هو أحد صورتي الركن المعنوي للجريمة، فالجرائم إما عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي وإما غير عمدية تقوم بمجرد الخطأ، فالخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، وعليه فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا بت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان وسعه أو يتوقعها وتوصف إرادة الجاني بأنها آثمة مع أنها لم تتجه لإحداث النتيجة الضارة، لمجرد أنها لم تلتزم جانب الحيطة، كي لا تقع في المحظور[3].

وبالتالي فإن الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ يتمثل في الخطأ كون هذه الجريمة تخلو من نية المساس بحياة أو صحة الضحية[4]، مثال عن جرائم القتل الخطأ في أعمال البناء والهندسة، حوادث المرور، الأخطاء الطبية والصيدلية، ولذلك سوف نتطرق إلى بعض منها نذكر على سبيل المثال:

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص83.

2- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 22.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 68.

4- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 221.

أولا: الخطأ الطبي والعلاجي

يعرف الخطأ الطبي أنه أحد أوجه الخطأ الفني أو المهني يقع فيه الطبيب لدى مخالفته القواعد الفنية التي توجبها عليه مهنته والتي يجب عليه مراعاتها والإلمام بها[1]، فالمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للخطأ حتى يمكن به القاضي من بناء أحكامه فمقابل ذلك أخذ بالمفهوم التقليدي للخطأ وأشار إلى ركنيه في المادة 124 من القانون المدني الجزائري نصت على "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2].

وعليه يتمثل الخطأ الطبي من خلال شراح القانون في إخلال الطبيب بالتزاماته التي تقتضيها الأموال العلمية والفنية في مجال الطب لأجل شفاء المريض وعلى الطبيب أن يكون يقظا ومتبصرا وحذرا[3]، كما أن للخطأ الطبي عدة صور منها:

▲ الخطأ في التشخيص:

يحاول الطبيب في هذه الحالة تشخيص المريض للتعرف على ماهية المرض ودرجته من الخطورة وتاريخه مع جميع ما يؤثر فيه من ظروف المريض من حيث حالته الصحية العامة وسوابقه المرضية[4]، وتقدير خطأ الطبيب في التشخيص ينظر فيه إلى مستواه من جهة وتخصصه من جهة أخرى فمن البديهي خطأ الطبيب الأخصائي يعتبر أدق في التقدير من الطبيب العام ويسأل الطبيب على أخطاء التشخيص إذا كانت جسيمة وينطوي على جهل مطبق بالعلوم الطبية وكان

1- بلعيد بوخرس، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011، ص 12.

2- الأمر رقم 58_75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانونين رقم 05-10 المؤرخ في يونيو 2005 والقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو2007.

3- أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 65.

4- طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، د ط، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 24.

الغلط غير مغتفر مثل إدانة الطبيب الذي أخطأ في التشخيص بسبب عدم استعماله الأشعة والفحص الكهربائي واستخدم مثل هذه الوسائل في الحالة المعروضة[1].

والخطأ الناتج عن عدم مراعاة قواعد الحيطة والحذر في وصف العلاج منها كتابة الوصفة الطبية للمريض، اسم المريض، تاريخ الوصفة ومقدار جرعته وكيفية استخدامه فأي شيء بعدم انتباه وتصرف بطيش ورعونة ينتج عنه خطأ طبي[2].

أما بالنسبة للخطأ العلاجي والطبي من خلال عمليات الجراحية قد قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بمسؤولية المستشفى بسبب عمل علاجي في قرارها المؤرخ في 1975/09/15 وذلك بسبب سوء قلع ضرسه من طرف أحد المرضى[3]، وأكثر من ذلك ما يبرز في عمليات الجراحة أيضا نتيجة لعدم احتياط الطبيب وأخذه لكافة الاحتياطات اللازمة التي تسبق التدخل لعملية الجراحة كمثال التأكد إذا كان المريض على الريق من عدمه قبل إجراء العملية الجراحية وإغفال هذا الواجب من شأنه أن يعرض المريض لخطر الوفاة خنقا نتيجة لقيء فضلات الطعام تحت تأثير البنج وهذا ما قضت به محكمة استئناف باريس في 1970/12/10[4].

حتى يسأل الطبيب عن وجود خطأ جراحي يجب أن يخالف القواعد الطبية المتعارف عليها أو يهمل إهمالا لا يصح أن يصدر مثله[5].

1- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 25.

2- مصطفى أشرف الكوني، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة، أطروحة لنيل درجة ماجستير، الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 106.

3- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 29.

4- أسماء سعيدان، التزام الطبيب بإعلام المريض ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 13.

5- بن عقون حمزة، المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2018، ص 38.

من ذلك لقد نص المشرع الجزائري بعقوبات ردعية نتيجة الأخطاء التي يرتكبها الأطباء والتي تشكل جرائم في حق المرضى المتضررين[1]، إذ نصت المادة 289 من قانون العقوبات على أنه "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 2000 دج".

ونصت المادة 289 من نفس القانون على أنه "إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أذى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وتطبق المادة 442/2 من نفس القانون بقولها "يعاقب بالحبس من عشر أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج... كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتحاوز كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو عدم مراعاة النظم.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص من خلال المادة 413 من قانون الصحة رقم 18/11 إلى هذه المواد 288_289 الفقرة 2 من المادة 242 من قانون العقوبات حيث أشار فيها باستثناء الضرورة الطبية المبررة يعاقب طبقا لأحكام تلك المواد الجزائية كل مهني الصحة عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته ويرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة الجسدية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجز مستديما او يعرض حياته للخطر أو يسبب في وفاته[2].

1- عيساني رفيقة، مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 111.

2- القانون رقم 18/11المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـــ02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج ر، ج، ج، العدد 46 المؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1439الموافق لـــ29 يوليو سنة 2018.

ثانيا: الخطأ غير العمدي في الميدان الصيدلي

1/ خطأ الصيدلي الناتج عن الرعونة:

إن المقصود بالرعونة في الميدان الصيدلي، هو أن الصيدلي عند أدائه مهامه كرجل فن في اختصاصه وهو غير حائز للمعلومات المتطلبة لمباشرة هذا العمل أو غير متتبع للأصول والقواعد المستقرة في عمله أو فنه، مثال الصيدلي الذي أعطى سائلا للكلى حارق للمريض الذي تسبب في ورم سريع وخطير في فم المريض امتد إلى القصبة الهوائية، فاقتضى الأمر إجراء عملية جراحية لفتح القصبة مما أدى إلى تقيح صديدي في الأنسجة الداخلية للرقبة أفضى إلى الوفاة[1].

أيضا حكم صادر عن محكمة بونتواز الفرنسية أدان صيدلي في جريمة القتل الخطأ أثناء تركيبه دواء أدى إلى حدوث حروق في بلعوم المريض، وتسبب في احتقان رئوي مزدوج أذى إلى موته نتيجة لخطأ صيدلي في تركيب الدواء[2].

2/ خطأ الصيدلي الناتج عن عدم الاحتياط والانتباه والإهمال:

مثاله إعطاء جرعات زائدة من أدوية مهدئة، ومثال عن نتائج الصيدلي الذي يبيع الأدوية من دون أن يتأكد من تاريخ صلاحيتها، فيتحتم على الصيدلي أن يسلم المريض دواء صالحا للاستعمال، كما لو كانت مدة صلاحيته للاستعمال قد انتهت أو كان فاسدا لعدم إتباع الأصول العلمية في حفظه، أيضا عندما تختلط الأمور على الصيدلي عندما تكثر الزبائن عليه مما يجعله يرتكب خطأ، حيث يعطي الدواء لمريض بدل مريض آخر نتيجة للخلط بين الوصفتين[3].

1- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في المسؤولية الجنائية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 56.

2- طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 63.

3- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت. لبنان، 1999، ص 111-112.

3/ خطأ الصيدلي الناتج عن عدم مراعاته للأنظمة والقوانين:

إن عدم مراعاة الأنظمة يكون خطأ جزائي وهي تعتبر ظرف مشددا للصيدلي الذي لا يراعي هذه الأنظمة مهما كان نوعها، ومثالها تقوم الجريمة في حق الصيدلي متى ثبت أن خطئه أدى إلى وفاة الضحية وتوفرت علاقة السببية بينهما استنادا إلى تقرير الخبرة واعترافات المتهم الذي أمر بتجريع دواء غير لائق لصحة المريض[1].

وتتحدد في هذا المجال أن يبين القاضي مصدر القانون أو الأنظمة المحددة لهذا الخطأ ويكفي في هذا المجال أن يبين الضحية مخالفة هذا النظام الملزم بالأمن، ويعتبر الخطأ في هذا الميدان مفترض.

ولا تحتاج مخالفة القوانين واللوائح إلى بيان المقصود بكل منها، ونقتصر على بيان المراد بكل من القرارات والأنظمة، فيراد بالقرارات ما يصدر عن الإدارة للإفصاح عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة. فمثلا قانون الصحة العامة يشترط أن تكون أصناف الأدوية داخل عبوات محكمة الغلق ومحضور تجزئتها في مخازن الأدوية البسيطة.

في حالة الصيدلي الذي يقوم بصرف الأدوية لمرضاه الخصوصيين قبل الحصول على ترخيص بإنشاء صيدلية، في هذه الحالة تغلق المؤسسة إداريا[2].

ويتحقق الركن المادي في جريمة القتل الخطأ بتوافر عناصره المتمثلة في نشاط الصيدلي الماس بالسلامة الجسدية للمجني عليه، والنتيجة التي ترتبط برابطة السببية:

أ- فعل الصيدلي الخاطئ المرتب للنتيجة المجرمة:

1- سعدي حيدرة، المسؤولية الطبية الجنائية بين النص القانوني والواقع، مجلة المحامي، عدد 11، سطيف، 2011، ص43.

2- إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 93-94.

يعد فعل الصيدلي الناتج عن جريمة القتل الخطأ لما يوجبه نشاطه عن إرادة واختيار توجيه خاطئ دون أن يقصد النتيجة الإجرامية ولولا ذلك الخطأ لما حدثت الوفاة، لأن في الجرائم غير العمدية للقتل القانون لا يعاقب إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية[1].

وقد يتخذ خطأ الصيدلي صورا كثيرة منها، أن صيدليا ترك مادة سامة أو دواء في متناول من يعثر عليه دون أن يغلق عليه في الموضع المخصص لحفظه فيه، فشربها أحد ظنا منه أنها مادة غير مؤذية وأصيب هذا الشارب من جزاء ذلك بالوفاة.

هذا ويعد الصيدلي مرتكب لجريمة القتل الخطأ الذي نصت عليه المادة 288 من ق.ع نتيجة لرعونته وإهماله وعدم احتياطه [2].

ب- علاقة السببية:

تظهر أهمية علاقة السببية في الجرائم التي يتطلب ركنها المادي حدوث نتيجة معينة ومن هذه الجرائم جريمة القتل الخطأ، ففي هاته الجريمة لا بد من وقوع خطأ من جانب المتهم وأن يحدث موت إنسان، ولكن لا تكتمل الجريمة، إذا لم تثبت علاقة السببية، بين هذا الخطأ وذلك الموت[3].

وتعتبر علاقة السببية من أعقد الأمور وأدقها، بالنظر إلى التكوين المعقد للجسم البشري ولتوقع ما سينتج من مضاعفات من جراء الدواء الذي قام الصيدلي

1- إبراهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 67.

2- طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص 30-31.

3- منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية الأطباء والصيادلة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص 112.

بتجريعه للمريض، فقد تتداخل عدة أسباب وتساهم أو تؤدي إلى حصول الوفاة مثلا كضعف بنية المجني عليه مما أذى به إلى عدم احتمال جرعة الدواء ومن ثم الوفاة [1].

4/ حالات انتفاء مسؤولية الصيدلي الجزائية:

قد تتداخل عوامل أخرى مع نشاط الصيدلي المهني في إحداث الضرر للمريض، مما يؤثر في معيار علاقة السببية لنشاط الصيدلي، وهذا التأثر يتوقف على إمكانية توقع الصيدلي لهذه العوامل، فإذا كانت العوامل التي ساعدت على حدوث الضرر للمريض متوقعة في ذاتها بالنسبة للصيدلي فإن علاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر لا تنتفي، بل يسأل الصيدلي طالما كان في استطاعته توقعها، وهذه العوامل قد تكون سابقة أو لاحقة لنشاط الصيدلي ومن أمثلتها ما يلي:

- **خطأ المجني عليه:** تتضح هذه الصورة في الحالة التي يقوم فيها الصيدلي بواجب الحيطة والحذر، فيقوم بكتابة طريقة استعمال الدواء وعدد مرات الاستعمال بطريقة واضحة ثم يبينها للمستهلك ويحذره من أخطار تناول جرعات أكثر من المطلوب[2].
- **مرض المجني عليه:** قد تشارك حالة المجني عليه الصحية مع سلوك الجاني في حصول النتيجة كوجود أمراض سابقة أو قديمة قبل مباشرة الصيدلي للعلاج، كمرض القلب أو السكري أو ضغط الدم...إلخ[3].
- **خطأ الغير:** قد تتداخل مع أخطاء الصيدلي أخطاء الغير، ومن الصور التي تنتفي مسؤولية الصيدلي ويتوافر فيها خطأ الطبيب هي عدم مراعاة الطبيب

1- مجلة المحكمة العليا، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والإجهاد القانوني، عدد خاص، قسم الوثائق،2011، ص 128.

2- أسامة عبد الله القايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، ط 1، دار النهضة العربية، 1992، ص 68.

3- محمد رايس، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 164.

لواجب الحيطة واليقظة المفروضة عليه عند وصف الدواء بالرغم عن أن الصيدلي المنتج قد أعلمه علما كافيا بكل ما يتعلق بهذا المنتج[1] .

- **سبب أجنبي (حادث فجائي أو قوة قاهرة):** تنفي علاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر الذي لحق المريض، إذا كان هناك سبب أجنبي عن المجني عليه، فمحدث الضرر ينفي علاقة السببية بإثبات أن فعله كان لقوة قاهرة، ويعرف السبب الأجنبي بأنه كل فعل أو حادث لا ينسب إلى إرادة المجني عليه وليس من المتوقع وقوعه ويستحيل عند وقوعه تحاشي الضرر[2].

5/ الركن المعنوي المتمثل في الخطأ:

الخطأ هو الركن المعنوي المميز لجريمة القتل الخطأ، فإذا لم يتوافر في حق الفاعل خطأ لا يسأل عن النتيجة التي ترتبت على فعله ويكون القتل عرضيا و يتخذ الخطأ الصور التي تطرقنا لها سابقا ففي القتل الخطأ لا تتجه نية القاتل إلى النتيجة ولا يريدها وهذا دليل على التالي:

5-1 حالة عدم توقع النتيجة: تنتج هذه الصورة لما لا يتوقع الصيدلي النتيجة الإجرامية، في حين كان بإمكانه أن يتوقعها ومن واجبه ذلك، ففي هذه الصورة تتجه إرادة الصيدلي إلى إمكانية إحداث النتيجة الإجرامية كأثر للفعل أمرا متحملا وفقا للمجرى العادي للأمور، لأنه إذا لم تتم بهذه الطريقة لا يمكن نسب الخطأ إليه فالقانون لا يكلف الأفراد بالمستحيل[3].

5-2 حالة توقع النتيجة مع عدم توجه الإرادة إليها: تنتج هذه الحالة لما يتوقع الصيدلي الصورة الإجرامية بالرغم أن إرادته لم تتجه إلى إحداثها، لكن لم يتخذ الاحتياط الكافي لمنع وقوعها[4].

1- محمد رايس، مرجع سابق، ص 164.

2- محمد رايس، مرجع سابق، ص 164.

3- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون العقوبات باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 128-129.

4- عبيدي الشافعي، المرجع نفسه، ص 129.

ثالثا: القتل الخطأ في قانون المرور

لقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن حوادث المرور في القانون رقم 01-04 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، من خلال المواد 67 و68 و69 و73 والتي تتطابق في أركانها مع ما جاء في قانون العقوبات الجزائري، إلا أنها تختلف عن هذا الأخير في العقوبة المقررة لها نظر الطبيعة الأخطاء المرتكبة[1] .

حيث تنص المادة 67 بالأمر 09-03 يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرف.

تنص المادة 68 المعدلة بالأمر:09-03 أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة الأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

وتنص المادة 69 المعدلة بالأمر 09-03 أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل سائق ارتكب أحد المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ:

- الإفراط في السرعة.
- التجاوز الخطير.

1- نبيل صقر، الوسيط، الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 63-64.

- عدم احترام الأولوية القانونية .
- عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام.
- المناورات الخطيرة.
- السير في الاتجاه الممنوع .
- سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإثارة العمومية.
- الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة.
- تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة .

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[1].

وتنص المادة 73 المعدلة بالأمر 09-03: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 200.000 دج كل سائق ارتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 أعلاه[2].

وفي حالة ما إذا ارتكب السائق في نفس الظروف جنحة الجرح الخطأ فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج.

من خلال اطلاعنا على المواد القانونية السالفة الذكر، يتبين أن المشرع الجزائري يحيلنا من خلال المادة 67 من قانون المرور إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات الجزائري المجسدة في المادة 288.

1- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 64.

2- ينظر المادة 72 المعدلة بأمر 09-03 (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دح إلى 100.000 دج كل سائق لم يتوقف بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث أو تسبب بوقوعه بواسطة المركبة التي يقودها وحاول الإفلات من المسؤولية الجنائية والجزائية التي قد يتعرض لها).

1- العقوبات الجزائية المقررة لجريمة القتل الخطأ:

أ- العقوبات الأصلية لجريمة القتل الخطأ:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة القتل الخطأ بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 20000 دج وهذا حسب المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ب- العقوبات التكميلية لجريمة القتل الخطأ:

لم يكن قانون العقوبات إلى غاية تعديله في سنة 2006، ينص على تطبيق عقوبات تكميلية مميزة على جريمة القتل الخطأ بل تطبق عليها عقوبات تكميلية عامة منصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، ومن ضمنها تعليق أو سحب رخصة السياقة وإلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة، في حين نص قانون المرور رقم 14-01 المؤرخ في 19|08|2001 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر 09-03 المؤرخ 22|07|2009،[2] على عقوبتين تكميليتين في حالة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المرتكب إثر حادث مرور وهما:

ب-1 تعليق رخصة السياقة:(suspension)

تطبق هذه العقوبة، بوجه عام، على الجنح المتعلقة بحركة المرور، تتراوح مدة التعليق ما بين سنة واحدة (1) وأربع سنوات(4) بحسب خطورة الفعل والنتائج المترتبة عنه، وهكذا تكون مدة تعليق رخصة السياقة سنة واحدة (1) في حالة القتل أو الجرح الخطأ إذا لم يكن مقترنا بظرف من الظروف المشددة كحالة السكر أو تأثير مخدر أو تهرب من المسؤولية إثر ارتكاب الحادث، وتكون مدة التعليق أربع سنوات(4) إذا توافر ظرف المذكور (المادة 98).

1- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص91.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 91.

ب-2 إلغاء رخصة السياقة (annulation) :

تطبيق هذه العقوبة على الأفعال المعاقب عليها بتعليق رخصة السياقة إذا كان الجاني في حالة العود (المادة 98 فقرة الأخيرة) وتجدر الإشارة إلى أن تعليق رخصة السياقة وإلغائها كلاهما عقوبة جوازية، وبصدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نص المشرع في المادة 16 مكرر 4 على عقوبات تعليق وسحب رخصة السياقة و إلغائها كعقوبات تكميلية.

وأجاز للجهات القضائية الحكم بها دون تحديد نوع الجريمة التيح تطبق عليها هذه العقوبات ولا وصفها، وقد حرص على إيضاح أن هذه العقوبات تطبق دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور[1].

إذا فجريمة القتل الخطأ تشدد حسب المادة 290 من ق.ع بتوفر إحدى الظرفين التاليين:

- السياقة في حالة سكر، محاولة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو تغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى، أو تهربه من المسؤولية إثر حادث مرور[2] .

أما قانون المرور رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل بالأمر رقم 09.03 الظرفين المذكورين أعلاه وأضاف ظرفا مشددا ثالثا زيادة على السابقين وهو: - السياقة تحت تأثير مادة أو أعشاب مخدرة (المادة 69)[3].

أما عند توفر ظروف مشددة لجريمة القتل الخطأ نجد ما يلي:

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 91-92.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 92.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 92.

❷ **في قانون العقوبات**[1] :

نصت المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من نفس القانون في حالتي السياقة في حالة سكر وتهرب الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية بعد ارتكاب الجريمة أو محاولة التهرب من هذه المسؤولية وبالتالي فالعقوبة تصبح الحبس من سنة إلى ستة سنوات وغرامة من 2000 دج إلى 40000 دج.

❷ **في قانون المرور**[2]:

نصت المادة 68 فقرة 01 من الأمر 09-03 المؤرخ 22 يوليو 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 2009/08/19، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على تطبيق عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من000 100 دج إلى 000 300 دج، على كل سائق ارتكب جنحة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

كما نصت المادة 68 فقرة 2 من نفس القانون على تطبيق عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 000 500 دج إلى 000 1000 دج، على سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ، في نفس الظروف المذكورة سالفا بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، في حين نصت المادة 73 من نفس القانون، على تطبيق عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة 000 100 دج إلى 000 200 دج، على كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ ولم يتوقف وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية.

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بأمر رقم 14-1 المؤرخ في 14 فبراير 2014،الجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخة في 16-02-2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2- الأمر رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 29 يوليو 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

الفرع الثاني: الجرح الخطأ

جرائم الجرح الخطأ هي جرائم يقع فيها الاعتداء على حق المجني عليه في سلامة جسمه، ويترتب عليها حدوث إيذاء جسدي على درجات متفاوتة، حددتها المواد 289 و 442 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 289 من قانون العقوبات: "إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أذى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين."

أركان جريمة الجرح الخطأ

يتضح من النص أن أركان الجريمة يقوم على ركن مادي وركن معنوي ومحل الاعتداء الذي ينال جسم إنسان حي، كما أنه يمكن التمييز بين جريمة الجرح الخطأ في صورته البسيطة وجريمة الجرح الخطأ في صورته المشددة حيث تقوم على نفس الأركان مع فارق في النتيجة الجرمية بين الجريمتين.

جريمة الجرح الخطأ تقوم على ركن مادي قوامة الفعل أو الامتناع بحيث يؤدي إلى المساس بسلامة جسم إنسان حي. وقد تقدمنا سالفا في جريمة القتل الخطأ بذكر أركان الجريمة وهي نفسها في جريمة الجرح الخطأ .

وما يميز جريمة الجرح الخطأ نصت عليها المادة 289 قانون العقوبات هي نسبة العجز في حالة إصابة الضحية بمرض أو جرح مع عجز كلي عن العمل وتجاوز ثلاثة أشهر.

وهذا ما ذكرته المادة 239 من ق .ح.ص.ت. يقولها "... ويحدث له عجزا مستديما" بمعنى عاهة مستديمة نتيجة إخلال الجاني بواجبه المهني الذي تفرضه عليه أصول وقواعد مهنته.

الفرع الثالث: عقوبة القتل الخطأ والجرح الخطأ

أولا: العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ

1- عقوبة القتل الخطأ البسيطة:

نصت المادة 288 من قانون العقوبات على عقوبة القتل الخطأ في صورته البسيطة أي الحالة التي لم يقترن ارتكاب جريمة القتل الخطأ بأي ظرف من الظروف المشددة التي نصت عليها المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة 288 من قانون العقوبات على الآتي: "كل من قتل خطأ يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج".

من المقرر قانونا أن كل إهمال أو عدم انتباه، أو عدم مراعاته الأنظمة، يقضي إلى القتل الخطأ يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية[1].

2- عقوبة القتل الخطأ المشددة:

شدد الشارع من عقوبة القتل الخطأ إذا توافرت بعض الظروف ويمكن إرجاع تشديد العقوبة على جريمة القتل الخطأ إما لحالة السكر أو لحالة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية. وهذا ما استشفيناه من المادة 290 ق.ع.

أ- تشديد عقوبة القتل الخطأ في حالة السكر:

لقد جعل المشرع الجزائري حالة السكر ظرفا مشددا وساير في ذلك غيره من المشرعين وشدد العقوبة إذا كان الجاني في حالة سكر أو تحذير ولكن بشرطين:

الشرط الأول:

1- ينظر المادة 288 من قانون العقوبات.

أن يكون الجاني في حالة سكر أو تحذير، ويشترط أن يكون الجاني قد تعاطى هذه المادة بإرادته .

الشرط الثاني:

أن تكون هذه الحالة معاصرة لارتكاب الجاني جريمة القتل الخطأ[1].

وهذا الظرف يتطلب أن يستظهر القاضي توافر السببية بين التعاطي وبين الحادث الذي وقع من التعاطي ولا يتحقق ذلك إلا إذا تبين من ظروف الواقع أن التعاطي وصل إلى الحد الذي أثر في إدراك المتعاطي ووعيه على نحو ما، ولا أهمية لما إذا كان ما تعاطاه الجاني من هذه المواد قليلا أو أكثرا فالنص لا يتطلب حالة السكر العام[2]. وعليه التشديد هنا أن الشخص وضع نفسه باختياره في حالة تضعف من قدرته على اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وتنقص من رد الفعل السريع، ومن قدرته على تقدير الأمور تقديرا سليما لتفادي تحقيق النتيجة الإجرامية[3].

ب- تشديد عقوبة القتل الخطأ في حالة التهرب من المسؤولية المدنية والجنائية:

لقد شدد القانون الجنائي بمقتضى المادة 90 من قانون العقوبات على حالة التهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية، نجد نص المادة يتكلم "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى"[4] .

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الجرح الخطأ

1- فتحي سرور، مرجع سابق، ص 123.

2- منير رياض حنا، مرجع سابق، ص112.

3- منير رياض حنا، مرجع سابق، ص 112.

4- ينظر المادة 90 من قانون العقوبات.

1/ــ عقوبة الجرح الخطأ البسيط

أ- العقوبات الأصلية: تختلف حسب النتيجة المجرمة عن الفعل

- إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أذى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يشكل الفعل مخالفة عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين. (2-442).

- إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أذى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، يشكل الفعل جنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين(288ق.ع)[1].

ب- العقوبات التكميلية: نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات والمتمثلة في:

ب ــ 1- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط: حيث نصت المادة 16 مكرر أنه يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا تبث للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكابها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما. ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ب ــ 2- غلق المؤسسة: نصت على هذه العقوبة التكميلية المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات حيث يترتب على عقوبة المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 81.

كما يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، أما إذا لم يتسبب الخطأ المهني الذي يقع فيها الصيدلي بأي ضرر يكتفي بتطبيق العقوبات التأديبية وهذا ما نصت عليه المادة 239 من قانون رقم 17/90 [1].

2/ــ عقوبة الجرح الخطأ المشددة

لقد ذكرنا سابقا أن نص المادة 290 من قانون العقوبات جاء عاما، فنص المادة حدد ظرفين مشددين وهما ارتكاب الجاني للجريمة وهو في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية المدنية والجزائية[2].

1- قانون رقم 90/ 17 المؤرخ في31 يوليو 1990، المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

2- أنظر المادة 290، مرجع سابق.

خـــاتـــمـــة

باعتبار الخطأ غير العمدي تقصير في مسلك الإنسان نابع من غير إرادته إلا أنه تترتب عليه نتائج ضارة، فإن المشرع الجزائري لم يتوانى أي لحظة في سن نصوص قانونية تجرم هذا الفعل وتسليط عقوبات على مرتكبي هذه الجريمة لأن الفاعل لم يرد الفعل ونتيجة بأي طريقة، إلا أنه كان في وسعه تجنبها لذلك يعاقب القانون عليها لأنها تحدث ضررا نتيجة عدم التزام صاحب الفعل وتصرفه بطيش دون أتخاد الحيطة لأن نتيجة هذا السلوك قد تكون نتيجتها إزهاق وبالتالي فإن سلوك الجاني الذي أتاه هو الذي أذى للنتيجة وقد تكون نتيجته شخص واحد أو عدة أشخاص بخطأ واحد كحادث مرور وقع بالغلط إلا أنه يوصف سلوك بأنه إثم مع أنه لم يلتزم جانب الحيطة، وقد نالت الجرائم غير العمدية اهتماما كبيرا في المجتمع الحديث.

فترتب على ذلك كثرة وقوع الجرائم غير العمدية بنسبة تفوق الجرائم غير العمدية، ونجد أن من أهم النصوص التي جسدها المشرع في المواد 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاءت شاملة لتجريم هذه الأفعال غير العمدية وبيان صور الخطأ المتمثلة في عدم الانتباه، الاحتياط وعدم مراعاة اللوائح والأنظمة.

وبالتالي فإنه بعد الاستنتاجات الواردة توصلنا أن معظم التشريعات لم تعرف الخطأ غير العمدي منها التشريع الجزائري بخلاف الفقه الجنائي الذي تطرق لذلك، كذلك تبين أن للخطأ غير العمدي عدة خصائص تميزه منها انعدام القصد الجنائي وانتفاء الشروع لأن الشروع يتطلب توفر القصد، كذلك من خصائصه انتفاء الاشتراك في الجريمة، وشخصية الخطأ أي أنه شخص يسأل الشخص الذي ارتكب الفعل، ومدى الخطأ، ثم معيار الخطأ ويخضع وفق معيارين شخصي وموضوعي والمشرع الجزائري قد أخد بالمعيار الموضوعي، من خلال التعريف السابق للخطأ غير العمدي يمكن أن نستكشف عنصرين للخطأ الإخلال بواجبات الحيطة والحذر والثاني في قيام الرابطة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية.

إلى جانب ذلك نجد أن للخطأ غير العمدي ثلاث أنواع وهي تفرقة بين كل نوعين فالخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ أكثر جسامة وضررا وتسلط أشد العقوبة عكس الخطأ اليسير أو البسيط، أما الخطأ المادي والفني يتعلق الأول بجميع الناس في مخالفة واجب الحيطة والحذر والفني يتمثل في رجل الفن كالمهندس والطبيب، ثم أخيرا الخطأ المدني والجنائي.

كما نجد أن هناك معايير تحدد الخطأ تحت إطار إثبات الخطأ غير العمدي من خلال معيارين فالمعيار الشخصي سواء بدون توقع أو الخطأ غير الواعي والذي يفتقد الحاني أدنى صورة لحدوث النتيجة دون علم لما سيحدثه سلوكه في حين يبقى المعيار الموضوعي بقياس سلوك المتهم بمسلك الشخص المعتاد ذلك بقدرة الشخص العادي الانتباه على توقع النتيجة، فإذا تعدد الخطأ ووقعت النتيجة يعتبر كلا الشخصين مسؤولان لأن كل من ساهم في ارتكاب الخطأ مسؤول.

نتيجة تفشي ظاهرة الخطأ في كم من مجال أصبحت أكثر عرضة للأخطاء غير العمدية سواء كان الخطأ نتيجة تعدد الاخطاء من عدة اشخاص أو شخص وسواء ترتب ضرر واحد أو عدة أضرار نجد منها الجريمة المعلوماتية الحديثة ومنها الجرائم التي تقع نتيجة حوادث المرور، أخطاء الصيادلة وأطباء، إهمال الحراس مما يترتب عليه هروب المسجونين وفي مقابل كل هذه ظاهرة القتل الخطأ والجرح الخطأ التي فاقت الجرائم التقليدية مما استوجب على المشرع وضع أسس وقوانين ردعية للحد من ذلك.

كما جاء المشرع بعقوبات في ذلك خاصة ما تعلق بقوانين المرور المذكورة سالفا في المواد 68 و69 وكذلك فيما يخص الأخطاء الطبية والمادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن والمادة 167 من قانون العقوبات ما تعلق بالمحبوسين نجد ذكر كل المواد محصور في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات ذلك نتيجة لتنوع الاخطاء غير العمدية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع صادفنا بعض النقائص منها عدم وجود تعريف شامل للخطأ غير العمدي والاكتفاء بصور الخطأ على شكل مواد ونصوص قانونية دون التطرق للتعريفات في قانون العقوبات، وبناء على ذلك استخلصنا بعض التوصيات:

- على المشرع الجزائري أن يولي اهتماما كبيرا حول الجرائم غير العمدية عن طريق تسليط عقوبات ردعية ونصوص تجريمية خاصة منها جريمة القتل الخطأ، فرغم أنها تحدث بالخطأ إلا أنه يترتب عنها إزهاق روح مما يتوجب التصرف بانتباه وعقلانية وأكثر يقظة ووضع جزاءات خاصة في مجالات حساسة منها نتيجة لتزايد الجرائم غير العمدية المستمرة نظرا للتقدم العلمي الهائل في الحياة اليومية ويلتزم وضع دورات تدريبية وإرساء قواعد وأسس للحد من انتشار ظاهرة الخطأ غير العمدي والتصرف بتحرز وعدم طيش وإهمال.

الـمـلاحـق

ملحق 01: محضر ضبطية قضائية لأمن دائرة القرارة ولاية غرداية

حول قضية الجرح الخطأ المفضي للوفاة بتاريخ: 2010/11/21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية غرداية
أمن دائرة القرارة
فرقة الشرطة القضائية
رقم: [redacted]/أو/أوغ/أدق/ف ش ق/10

القرارة في: 2010/11/21
مفتش الشرطة، ضابط الشرطة القضائية ، رئيس
فرقة الشرطة القضائية بأمن دائرة القرارة بالنيابة
إلى
السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة غرداية

الموضوع: جرح الخطأ المفضي إلى وفاة.
المرجع: التقرير الإخباري الأولي العامل لرقم:1076/أو/أوغ/أدق/ف ش ق/10 بتاريخ: 2010/11/18

الضحية: الهالك المسمى/[redacted] ، [redacted] سنة، مقيم قيد حياته بحي [redacted] القرارة
القضية ضد: المسمى/[redacted]، 34 سنة، المقيم بحي [redacted] القرارة
ذوي الحقوق: المسمى / [redacted] ، 49 سنة، مقيم بحي [redacted] القرارة.
المسؤول المدني: المسمى/ [redacted]، [redacted] سنة ، مقيم [redacted] القرارة
المسمى/ خامد بشير ، 42 سنة ، مقيم بحي الصحن القرارة
المسموعين: المسمى/ صياغ إبراهيم، 44 سنة ، مقيم بحي الصحن القرارة

المرفقات:

• محضر التنقل ومعاينة	01
• محضر سماع أقوال	05
• استمارة معلومات	01
• تكليف شخصي	01
• شهادة معاينة جثة	01
• شهادة وصفية	01
• محضر سحب رخصة السياقة	01
• طلب تمديد فترة الحجز	01
• الإذن بتمديد فترة الحجز	01
• نسخة من رخصة السياقة	01
• مخطط بياني للحادث	01
• نسخة من شهادة التأمين	01
• شهادة طبية	02
• شهادة تصريح بالبيع	01
• تصريح بالدفن	01

تبعا للتقرير الإخباري الأولي المشار إليه بالموضوع أعلاه و المتضمن جرح الخطأ المفضي إلى وفاة.

يشرفني أن أحيل للمثول أمامكم المسمى/ [redacted]، المتورط في القضية المشار إليها بالموضوع أعلاه مع إفادتكم بكافة نتائج ومراحل التحقيق الأولي الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن.

.../...

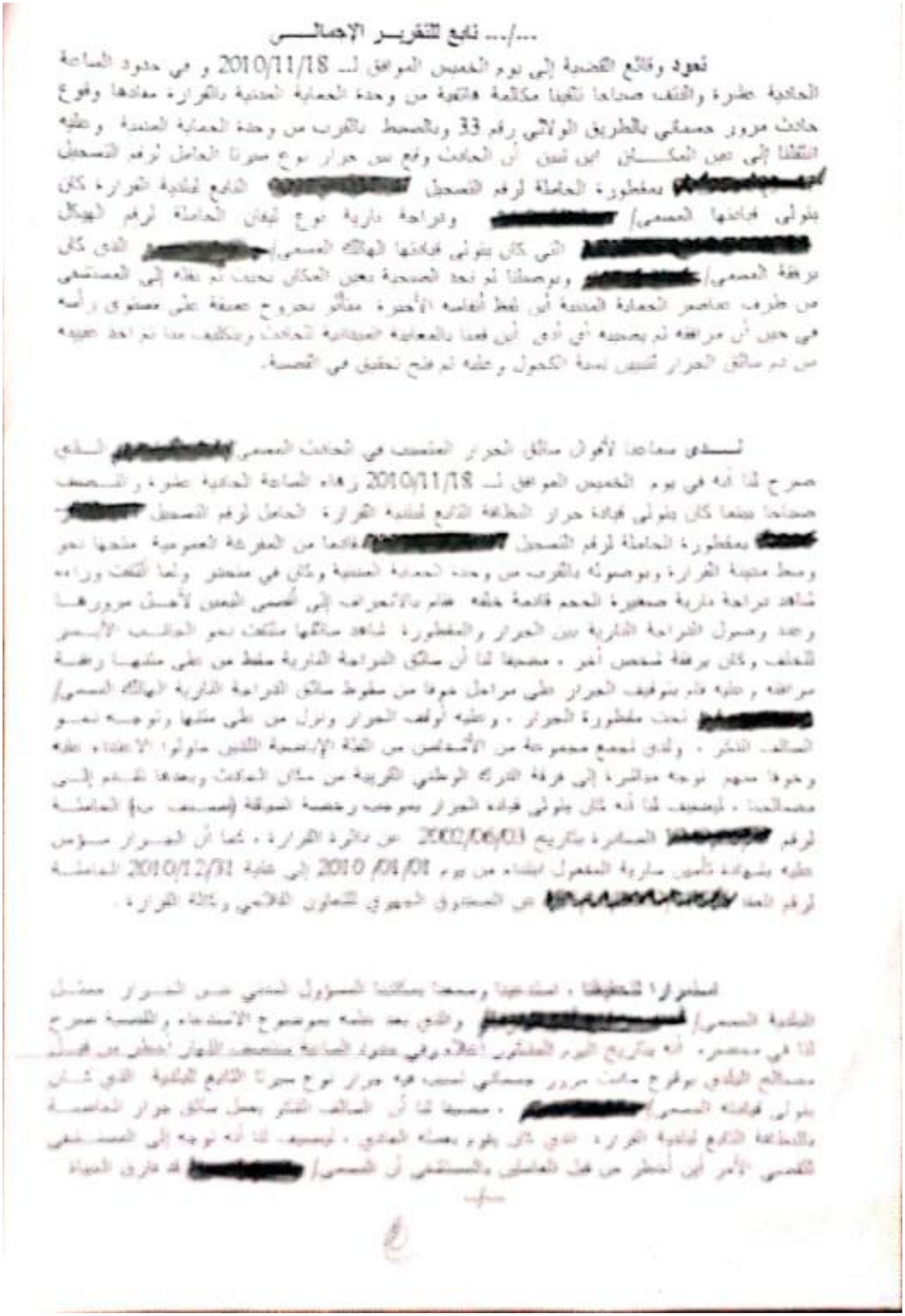

.../... تابع للتقرير الإخباري

تعود وقائع القضية إلى يوم الخميس الموافق لـ 2010/11/18 و في حدود الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا تلقينا مكالمة هاتفية من وحدة الحماية المدنية بالقرارة مفادها وقوع حادث مرور جسماني بالطريق الولائي رقم 33 وبالضبط بالقرب من وحدة الحماية المدنية وعليه انتقلنا إلى عين المكان أين تبين أن الحادث وقع بين جرار نوع سيرنا الحامل لرقم التسجيل بمقطورة الحاملة لرقم التسجيل التابع لقاعدة القرارة كان يتولى قيادتها المسمى/ وقراجة مارية نوع لبقان الحاملة لرقم الهيكل التي كان يتولى قيادتها الهالك المسمى/ الذي كان برفقة المسمى/ وبوصولنا لم نجد الضحية بعين المكان بحيث تم نقله إلى المستشفى من طرف عناصر الحماية المدنية أين فقط أنفاسه الأخيرة متأثر بجروح عميقة على مستوى رأسه في حين أن مرافقه لم يصب بأي أذى أين قمنا بالمعاينة الميدانية للحادث وتكليف من تم أخذ عينة من دم سائق الجرار لتبين نسبة الكحول وعليه لم نفتح تحقيق في القضية.

لدى سماعنا لأقوال سائق الجرار المتسبب في الحادث المسمى السابق صرح لنا أنه في يوم الخميس الموافق لـ 2010/11/18 زهاء الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا بينما كان يتولى قيادة جرار الحظيرة التابع لقاعدة القرارة الحامل لرقم التسجيل بمقطورة الحاملة لرقم التسجيل قادما من المغرشة العمومية متجها نحو وسط مدينة القرارة وبوصوله بالقرب من وحدة الحماية المدنية وكان في منعطف ولما التفت وراءه شاهد قراجة مارية صغيرة الحجم قادمة خلفه عاد بالاعتراف إلى الحسي الجهن لأعلى مرورها وعند وصول القراجة المارية بين الجرار والمقطورة شاهد سائقها منكفئ نحو الجانب الأيسر للطريق وكان برفقة شخص آخر ، مضيفا لنا أن سائق القراجة المارية سقط من على متنها وعليه مرافقه وعليه قام بتوقيف الجرار على مراحل عموما من سقوط سائق القراجة المارية الهالك المسمى/ تحت مقطورة الجرار ، وعليه أوقف الجرار ونزل من على متنها وتوجه نحو السائق المذكور ، والذي تجمع مجموعة من الأشخاص من الضاحية الذين حاولوا الاعتداء عليه وخوفا منهم توجه مباشرة إلى فرقة الدرك الوطني القريبة من مكان الحادث وبعدها تقدم إلى مصالحنا ، ليضيف لنا أنه كان يتولى قيادة الجرار بموجب رخصة السوق الصنف (ب) الحاملة لرقم الصادرة بتاريخ 2002/06/03 عن دائرة القرارة ، كما أن الجرار مؤمن عليه بشهادة تأمين سارية المفعول ابتداء من يوم 2010/01/01 إلى غاية 2010/12/31 الحاملة لرقم العقد عن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة القرارة .

المحجوزات : تحفظنا ، استدعينا ومعنا بمكاننا المسؤول المدني على الجرار ممثل البلدية المسمى/ والذي بعد علمه بموضوع الاستدعاء والقضية صرح لنا في محضره أنه بتاريخ اليوم المذكور أعلاه وفي حدود الساعة بمستعجلات الأهالي تحفظ من قبل مصالح البلدي بوفرج حادث مروري جسماني تسبب فيه جرار نوع سيرنا التابع للبلدية الذي كان يتولى قيادته المسمى/ ، مضيفا لنا أن السائق المذكور يعمل سائق جرار لدى الحاملة والتابع لقاعدة القرارة الذي كان يقوم بعمله العادي ، ليضيف لنا أنه توجه إلى المستشفى لتفقدي الأمر أين أخطر من قبل العاملين بالمستشفى أن المسمى/ قد فارق الحياة

تابع للتقرير الإجمالـــي

جراء الحادث الذي تعرض له ، مؤكدا لنا أن الجرار نوع سيرتا الحامل لرقم التسجيل [redacted] بمقطورة الحاملة لرقم التسجيل [redacted] ومؤمن عليه بشهادة تأميـن ساريـة المفعول ابتـداء مـن يـوم 2010/01/01 إلـى غايـة 2010/12/31 الحاملـة لـرقم العقـد [redacted] من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة القرارة

مواصلة لتحقيقنا ، استدعينا وسمعنا بمكتبنا ذوي حقوق الهالك المسمى/ [redacted] شقيقه المسمى/ [redacted] والذي بعد علمه بموضوع الاستدعاء والقضية صرح لنا في محضره، أنه بتاريخ اليوم المذكور أعلاه ، زهاء الساعة الحادية عشرة وخمسة وأربعون دقيقة صباحا تلقى مكالمة هاتفية من طرف أحد أصدقائه مفادها أن شقيقه الهالك المسمى/ [redacted] قد تعرض الى حادث سير جسماني لدى قيادته لدراجته النارية بالطريق الولائي رقم 33 القرارة وبالضبط قرب وحدة الحماية المدنية أين تم نقله من قبل عناصر هذه الأخيرة إلـى المستشفى ، وعليه توجه مباشرة إلى عين المكان أين تأكد من صحة الخبر ، أين أخطر من قبل احد العـاملين بالمستشفى أن السالف الذكر قد توفي جراء الحادث ، مؤكدا لنا أن الهالك يعد أخيه الشقيق ويحتل المرتبة الثامنة من بين إخوانه التسع وأنه متزوج وله أربعة (04) أبناء ، مضيفا لنـا أن الهالـك السالف الذكر ليس ببعيد منذ شرائه للدراجة النارية التي تعرض بها للحادث وأنها ليست جديدة .

في نفس السياق استدعينا وسمعنا بمكتبنا المسمى/ [redacted] والذي بعـد علمـه بموضوع الاستدعاء والقضية صرح لنا في محضره ، أنه وخلال اليوم المذكور أعـلاه و زهـاء الساعة الحادية عشرة والربع صباحا ، بينما كان برفقة الهالك المسمى/ [redacted] قادمين من [redacted] المركزي المكان بحي [redacted] القرارة على متن دراجة نارية نوع لوفان التي كان يتولى قيادتها السالف الذكر متجهين إلى وسط مدينة القرارة سالكين الطريق الولائي رقـم 33 وعنـد وصولهما للمنحدر اصعب الدراجة النارية عطب مما أدى إلى نزع سلسلة المحرك من العجلة الخلفية مما أدى إلى تثبيتها حيث أصبحت العجلة لا تدور مما أدى إلى فقد السيطرة عليهـا وأصـبحت تتحرك يمينا وشمالا حيث كان يسير بسرعة متوسطة بوسط الطريق الذي كان خاليا ، مضيفا لنا أنه شعر بوجود عربة من خلفهما ودون سابق إنذار صدمتهما مما أدى إلى سقوطهما ، حيث أنه لم يصب بأي أذى في حين شاهد زميله ينزف دما من رأسه ووجه وممددا فـي الجانـب الأيمـن للطريق وكان يتحرك وأن الدراجة النارية كانت بوسط الطريق والبنزين يتدفق منها وعليه تجمع بعض المتواجدين وقاموا بتبليغ الحماية المدنية اللذين حضروا إلى عين المكان وقاموا بنقل زميله الهالك السالف الذكر إلى المستشفى ، وبعدها حضرت قوات الشرطة إلى عين المكان ، كما أضاف لنا أنه لم يسمع أي منبه أو أي إشارة كما أنه لم يشاهد الجرار أو مقطورته تسير فوق زميله كونه كان فاقد للوعي ، مؤكدا لنا أن شاهد سائق الجرار عندما قام بإيقـاف الجـرار والتقـدم نحوهمـا للاطمئنان عليهما .

استكمالا لتحقيقنا ، استدعينا وسمعنا بمكتبنا العون المـدني عـن الدراجـة النارية المسمى/ [redacted] والذي بعد علمه بموضوع الاستدعاء والقضية صرح لنا في محضره ، أن الدراجة النارية نوع لوفان الحاملة لرقم الهيكل [redacted] كانت ملك له وقد

../...

(4)

.../... تابع للتقرير الإجمالي

باعها للهالك المسمى/ [redacted] في أواخر شهر أكتوبر للسنة الجارية غير أنه لم يكتب معه كون الهالك السالف الذكر كان يؤخر موعد الكتابة لأنه كان يريد بيعها ، مضيفا لنا أن الدراجة النارية السالفة الذكر قد باعها دون حيازتها على شهادة التأمين وأن الهالك كان على علم بذلك ، مضيفا لنا أنه يتحمل المسؤولية التي تنجر عن هذا الفعل كون الدراجة لا تزال باسمه .

من خلال التحقيق الذي قمنا وكذا المعاينة الميدانية للحادث و سماع سائق الجرار المتسبب في الحادث المسمى/ [redacted] والشاهد المسمى/ [redacted] بتبين أن الدراجة النارية هي التي تسببت في الحادث جراء العطب الذي أصاب ساسلة عجلتها الخلفية التي أصبحت تابتة مما أدى إلى عدم السيطرة عليها وسقوط الهالك المسمى/ [redacted] ومرافقه المسمى/ [redacted] هذا ما تؤكده تصريحات هذا الأخير ، إضافة إلى عدم ارتدائهما الخوذة ، كما أن سائق الجرار يتحمل جزء من مسؤولية الحادث كونه كان يسير بمنحدر غير أنه لم يتوخى الحيطة و الحذر اللازمين و كذا عدم تركه لمسافة الأمان بينه وبين الدراجة النارية ، مما أدى به إلى صدمها حيث أصيب سائقها الهالك المسمى/ [redacted] بإصابات بليغة على مستوى الرأس على إثرها و الصدر أين لفظ أنفاسه الأخيرة بالمستشفى و هذا ما تثبته الشهادة الطبية .

أحيل المعني بالأمر للمثول أمامكم لاتخاذ بشأنه ما ترونه مناسبا ولكم واسع النظر .

ضابط الشرطة القضائية
مفتش الشرطة
م/ كشيدة

وزارة الدفاع

ـــ شوهد وحول من طرف السيد/
ـــ رئيس أمن الدائرة بالنيابة/
ضابط الشرطة
ط/ خونسي

وزارة الدفاع

(5)

ملحق 02: محضر انتقال ومعاينة لأمن دائرة القرارة ولاية غرداية حول قضية الجرح الخطأ المفضي للوفاة بتاريخ: 2010/11/21

وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية غرداية
أمن دائرة القرارة
فرقة الشرطة القضائية
رقم:ع ش/أو/أوغ/أنق/ف ش ق/10

محضر إنتقال و معاينة

قضية:

ـ إنه وفي يوم الخميس الموافق للثامن عشر من شهر نوفمبر ----------
ـ سنة الفين وعشرة.----------
ـ الساعة منتصف النهار.----------
ـ نحن: [redacted]، مفتش الشرطة، ضابط الشرطة، رئيس فرقة الشرطة القضائية بأمن دائرة القرارة ولاية غرداية بالنيابة.----------
ـ ضابط الشرطة القضائية بدائرة: الاختصاص و المقيم بها.----------
ـ بمساعدة كل من عون النظام العمومي/[redacted] وعون النظام العمومي/[redacted] التابع لفرقة التحقيق الشخصية.----------

الموضوع

محضر إنتقال و معاينة

ـ بتاريخ يوم الخميس الموافق لـ 2010/11/18 وفي حدود الساعة الحادية عشر والنصف صباحا تلقينا مكالمة هاتفية من وحدة الحماية المدنية بالقرارة مفادها وقوع حادث مرور جسماني بالطريق الولائي رقم 33 بالضبط أمام مقر وحدة الحماية المدنية بالقرارة بين جرار نوع سيرتا تابع لمصالح بلدية القرارة، ودراجة نارية نوع ليفان صغيرة الحجم وسائقها تم نقله من طرف عناصر الحماية المدنية الى المؤسسة العمومية الإستشفائية بالقرارة وعلى الفور إنتقل قوات الشرطة الى عين المكان أين قاموا بأخذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في مايلي:.----------

التكييف :

حادث مرور جساني مفضي الى وفاة(الجرح الخطأ المفضي الى وفاة)

عن المعاينة/

ـ **المكان :** طريق ولائي مزدوج بالقرب من مقر الحماية المدنية المؤدي الوسط المدينة.-
ـ **وصف المكان :** لدى وصلنا الى عين المكان أين قمنا بإبعاد الفضوليين وتسريح حركة المرور وقمنا بتسجيل الملاحظات التالية:.----------
ـ الطريق الولائي رقم 33 مكان الحادث به منحدر في إتجاه السير وعرض الطريق حوالي 06.5 متر.----------
ـ **الجرار :** وجدنا جرار بمقطورته الفارغة متوقف بالجانب الأيمن للطريق من نوع سيرتا يحمل رقم التسجيل: [redacted] على بعد مسافة حوالي 05 متر من بقعة الدم التي كانت وراءه وكان بجانبها مكان تدفق بنزين الدراجة النارية .----------
ـ طول الجرار مع المقطورة: 07.60متر.----------
ـ عرض المقطورة: 02 متر.----------
ـ **بقعة الدم:** كان طولها 02.40 متر وعرضها حوالي 0.40متر، بدايتها تبعد عن الرصيف اليسر بـ 05.00 متر ونهايتها تبعد عن الرصيف الأيسر بـ 05.20 متر.----------
ـ **بقعة البنزين:** طولها حوالي 1.00 متر وعرضها حوالي 0.50 متر وكان بعد بدايتها عن الرصيف الأيسر بـ 3.30 متر ونهايتها بـ 3.50 متر.----------
ـ **فرامل الدراجة النارية:** كما سجلنا ايضا وجود فرملة لعجلة الدراجة النارية طولها حوالي: 8.50 متر تبعد بدايتها عن الرصيف الأيسر بـ 3.20 متر ونهايتها بـ 3.60 متر

.../... تابع لمحضر إنتقال و معاينة لحادث مرور جساني المفضي للوفاة
(الجرح الخطاء المفضى للوفاة)

ـ **الدراجة النارية:** وجدناها قد تم رفعها من وسط الطريق الى حافة الطريق وكانت دراجة نارية نوع ليفان صغيرة الحجم تحمل رقم الهيكل: [illegible]

وصف الدراجة النارية: إنتزاع سلسلة من المحرك وكذا من العجلة الخلفية ودورانها على محور الدوران(لاكس)مما أدى الى تثبيتها ومنعها من الدوران.----------

ـ إعوجاج ودوران قضيب الفرملة العجلة الخلفية الى الخلف مما يوحي الى أن الدراجة النارية سقطت من الجهة اليمنى.----------

ـ **حالة الطريق:**طريق و لائي معبد جيدا غير مكسر ، غير أملس ، متواجد بمنحدر متوسط

ـ **الظروف المناخية:** طقس صافي . رؤية جيدة . إنعدام الرياح . .----------

========== / **المقاييس المرفوعة** / ==========

ـ بداية فرملة العجلة (أ) إلى الرصيف الأيسر 3.20 متر.----------

ـ نهاية فرملة العجلة (ب)إلى الرصيف الأيسر 3.60 متر.----------

ـ طول فرملة العجلة 8.50 متر.----------

ـ بعد نهاية الفرملة(ب) عن بقعة الدم (ج) 4.20 متر.----------

ـ بعد نهاية الفرملة (ب) عن بقعة البنزين 4.60 متر.----------

ـ بعد بداية بقعة الدم (ج) عن الرصيف الأيسر 5.005 متر.----------

ـ بعد نهاية بقعة الدم (ج) عن الرصيف الأيسر 5.20 متر.----------

ـ طول بقعة الدم 2.40 متر.----------

ـ بعد بقعة البنزين (د) عن الرصيف الأيسر 3.30 متر.----------

ـ الجرار (و) طوله 3.40 متر ، عرضه 1.60 متر ،العجلة الأمامية اليسرى(3) ، العجلة الخلفية اليسرى(2).----------

ـ المقطورة(هـ) ، العجلة اليسرى(1)، طول المقطورة 3.10 متر، عرضها 2.00 متر

ـ طول الجرار بمقطورته 7.60 متر .----------

اخترنا معلم ثابت (ع) متمثل في عمود الإنارة العمومية المتواجد بالرصيف الأيسر للطريق المزدوج .----------

ـ بعد المعلم الثابت الى بداية الفرملة = 15.20 متر----------

ـ بعد المعلم الثابت الى نهاية الفرملة = 7.20 متر----------

ـ بعد المعلم الثبت الى بقعة البنزين = 3.00 متر----------

ـ بعد المعلم الثبت الى بقعة الدم = 5.50 متر----------

ـ بعد المعلم الثبت الى عجلة المقطورة = 6.50 متر----------

ـ بعد المعلم الثبت الى العجلة الخلفية اليسرى للجرار = 9.00 متر----------

ـ بعد المعلم الثبت الى العجلة الامامية اليسرى للجرار= 11.50 متر----------

ثم عدنا إلى المصلحة أين قمنا بتحرير هذا المحضر .----------

ـ دامت المعاينة حوالي نصف الساعة و تمت في ظروف حسنة.----------

ـ قمنا بتحرير هذا المحضر ووقعنا عليه رفقة مساعدينا.----------

المساعد الأول/ **ضابط الشرطة**

المساعد الثاني/

(8)

ملحق 03: محضر تبليغ السحب الفوري لرخة السياقة

مع عدم القدرة على السياقة

حول قضية الجرح الخطأ المفضي للوفاة بتاريخ: 2010/11/21

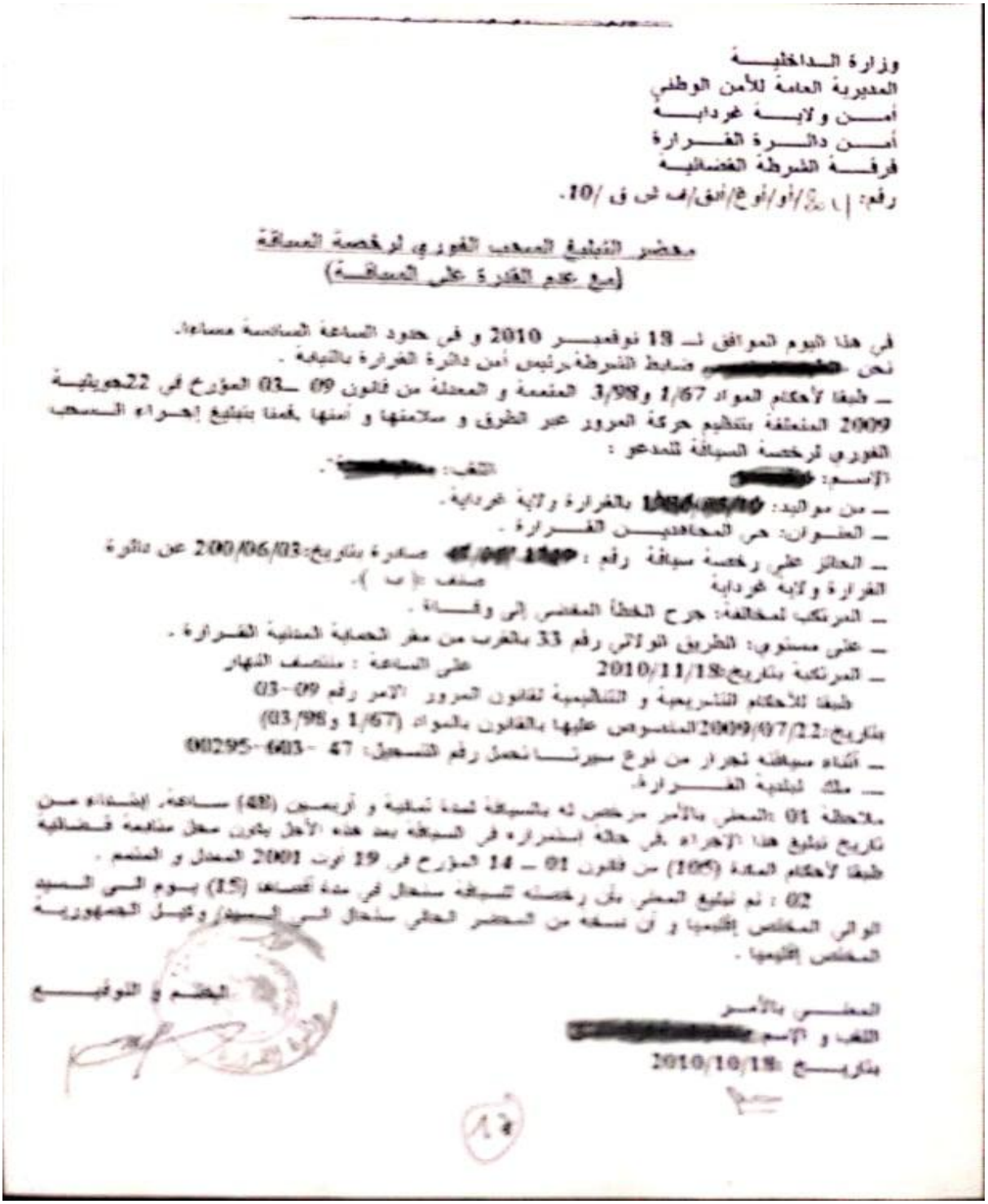

وزارة الـداخليـــة
المديرية العامة للأمن الوطني
أمـــن ولايـــة غرداية
أمـــن دائـــرة القـــرارة
فرقـــة الشرطة القضائيـــة
رقم: [illegible]/أو/أوغ/أمق/ف ش ق /10.

محضر التبليغ السحب الفوري لرخصة السياقة
(مع عدم القدرة على السياقـــة)

في هذا اليوم الموافق لـ 18 نوفمبـــر 2010 و في حدود الساعة السادسة مساءا.
نحن [redacted] ضابط الشرطة رئيس أمن دائرة القرارة بالنيابة .
ـ طبقا لأحكام المواد 1/67 و3/98 المتممة و المعدلة من قانون 09 ـ03 المؤرخ في 22جويلية 2009 المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها نحمنا بتبليغ إجراء السحب الفوري لرخصة السياقة للمدعو :
الإسم: [redacted] اللقب: [redacted].
ـ من مواليد: [redacted] بالقرارة ولاية غرداية.
ـ العنوان: حي المحافديـــن القـــرارة .
ـ الحائز على رخصة سياقة رقم : [redacted] صادرة بتاريخ:200/06/03 عن دائرة القرارة ولاية غرداية صنف (ب).
ـ المرتكب لمخالفة: جرح الخطأ المفضي إلى وفـــاة .
ـ على مستوى: الطريق الوالي رقم 33 بالقرب من مقر الحماية المدنية القـــرارة .
ـ المرتكبة بتاريخ:2010/11/18 على الساعة : منتصف النهار
طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية لقانون المرور الأمر رقم 09-03
بتاريخ:2009/07/22المتمم عليها بالقانون بالمواد (1/67 و03/98)
ـ أثناء سياقته لجرار من نوع سوريتـــا تحمل رقم التسجيل: 47 -603- 00295
ـ ملك لبلدية القـــرارة.
ملاحظة 01 :المعني بالأمر مرخص له بالسياقة لمدة ثمانية و أربعين (48) ســاعة إبتداء من تاريخ تبليغ هذا الإجراء في حالة إستمراره في السياقة بعد هذه الأجل يكون محل متابعة قضائية طبقا لأحكام المادة (195) من قانون 01 ـ 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل و المتمم .
02 : تم تبليغ المعني بأن رخصته لسياقه ستحال في مدة أقصاها (15) يـوم الـى السيد الوالي المختص إقليميا و أن نسخه من المحضر الحالي ستحال الى السيد وزير العدل المختص إقليميا .

الختم و التوقيـــع

المعنـــي بالأمـــر
اللقب و الإسم: [redacted]
بتاريـــخ :2010/10/18

12

ملحق 04: مخطط الرسم البياني يوضح كيف تم ارتكاب الحادث حول قضية الجرح الخطأ المفضي للوفاة بتاريخ: 2010/11/21

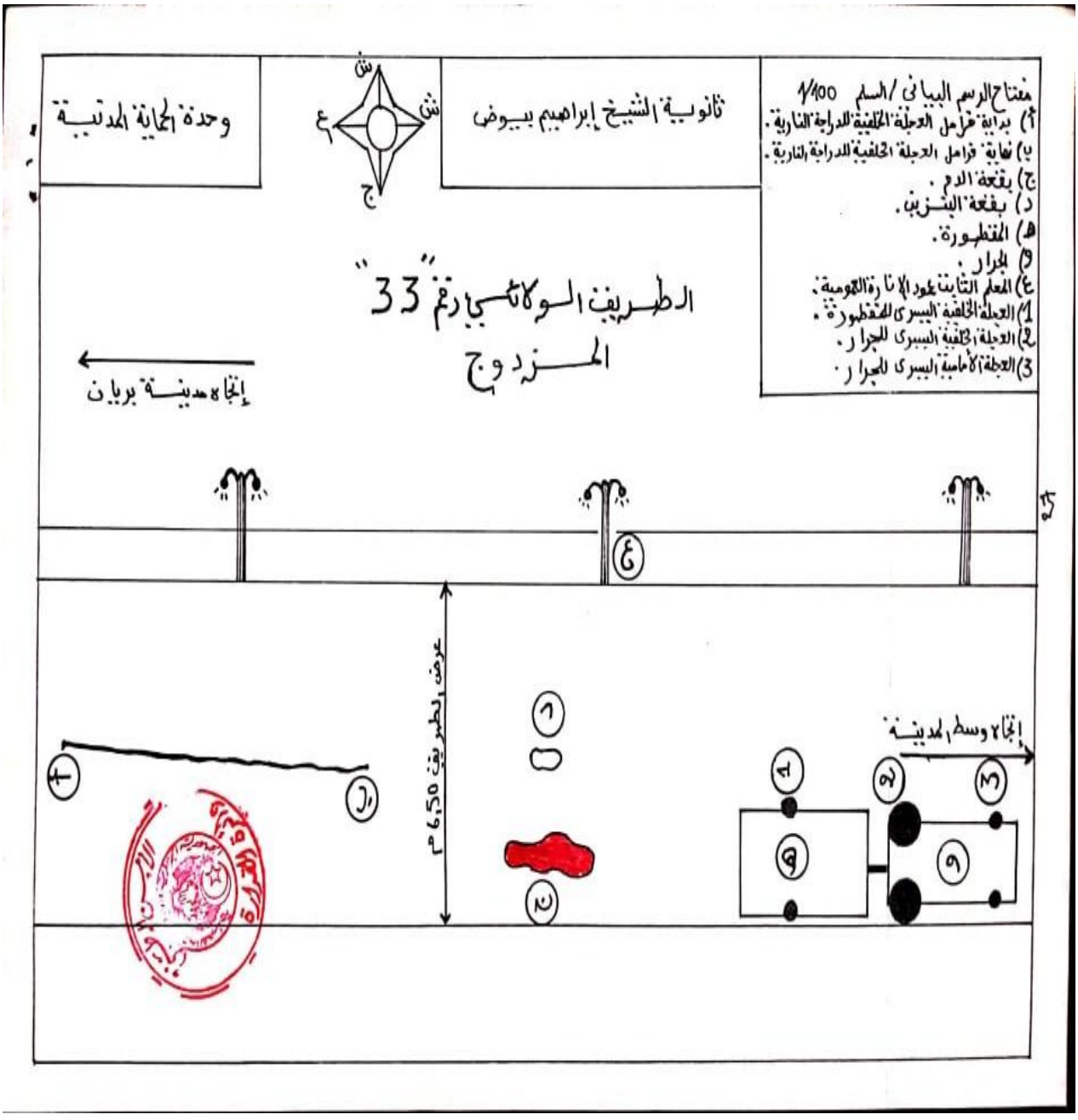

قائمة المصادر والمراجع

أ/ المصادر:

1- القرآن الكريم، برواية حفص.
2- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية صدر بالقاهرة 1960.
3- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.
4- الإمام علي بن علي الجرجاني، "التعريفات"، دط، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، دار الريان للتراث، بيروت ، 1949.
5- محمد بن جلال الدين بن منظور، "لسان العرب"، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1994.

ب/ الكتب باللغة العربية

1- إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي(فقها وقضاء)، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2007.
2- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية(دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2007.
3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ط السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
4- أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، طبعة ثانية، دار النشر والثقافة بالإسكندرية، 1965.
5- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دط، الدار الجامعية للطباعة، والنشر، بيروت، د س ن.
6- أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني، طبعة الأولى، ددن، السودان، 2013.

7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
8- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة،ط1، دار النهضة العربية، (د.م.ن) 1989.
9- أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات القسم العام، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
10- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في المسؤولية الجنائية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
11- بن عقون حمزة، المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح في تشريع الجزائري، د ط، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2018.
12- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني(أضراب-تهديد)، ط2، دار العلم للجميع، (د.ت.ن)، لبنان، د س.
13- حسين عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، د د ن، 1993.
14- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971.
15- سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، الجزء الثالث، د ط، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، 1949.
16- سحتو نادية، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية، أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية، د ط، جامعة سوق أهراس، د س.
17- صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
18- طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، د ط، دار هومة بوزريعة، الجزائر، 2004.
19- طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

20- عماد عبيد، دراسة مقارنة ملخص إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 2016.
21- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
22- عصام نمر مراعبة، أحكام الخطأ في تصرفات المكلف في الشريعة الإسلامية، دط، دروب للنشر، عمان، 2011.
23- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.
24- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، القسم الخاص الجزء الثاني، د ط، دار الكاتب العربي، بيروت، 1984.
25- عادل يوسف شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
26- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1996.
27- عبد الله أوهايبة، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
28- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
29- عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، د ط، دار هومة، الجزائر، د س.
30- عبد الحكيم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، طبعة أولى، مطبعة القدس القاهرة، 2008.
31- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، طبعة أولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976.

32- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.
33- عطاء الله فشار، مواجهة الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقية الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د س.
34- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات(القسم خاص)، د ط، دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1986.
35- عبيدي الشافعي الموسوعة الجنائية قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2008.
36- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة، القاهرة، د.س.
37- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، الطباعة الدروس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018.
38- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2002.
39- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار المطبوعة الجامعية، القاهرة، مصر، 2003.
40- كامل سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
41- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة مصر، الإسكندرية، د س.
42- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الرابعة، د د ن، 1977.
43- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، (د.م.ن)، 1988.

44- محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، د ط، كلية الآداب والاقتصاد، الإسكندرية مصر، 2002.
45- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، طبعة سادسة، دار هومة للطباعة والنشر وتوزيع، الجزائر، 2003.
46- مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دارسة مقارنة، د ط، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.
47- محمد حماد إلهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب، 2005.
48- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.
49- محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، المحاماة لسنة 44، العددان السادس والسابع، 1969.
50- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، د د ن، 1990.
51- منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.
52- ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي(دراسة مقارنة)، د ط، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009.
53- محمد رايس، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012.
54- مزاولي محمد، علاقة السببية في الجرائم غير العمدية، دراسة مقارنة، دط، كلية الحقوق، جامعة بشار، 2010.
55- محسن عبد الحميد، كتاب خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية، د ط، دس، 1993.

56- نبيل صقر، الوسيط الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
57- وسيم حسام الدين الأحمد، المسؤوليات المهنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، طبعة أولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.
58- ياسين سعيدة، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، د ط، العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة سيدي بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2016.
59- ياسر أنور، الدفاع الاجتماعي والإصلاح العقابي المعاصر، د ط، النهضة العربية، القاهرة، 1920.

ج/ رسائل ومذكرات جامعية

ج/1- أطروحات دكتوراه:

1- اللوزي أحمد محمد، الحماية الجزائية لتداول الاوراق المالية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام،1 جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، 2008.
2- عيساني رفيقة، مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

ج/2- مذكرات ماجستير:

1- بن صغير مراد، مسؤولية الطبيب المدنية عن أخطاءه المهنية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2003.

2- بلعيد بوخرس، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ت م، 2011.

3- تركي هادي جعفر الغانمي، المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة، دارسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، قسم العام، جامعة بغداد، د ط، 2006.

4- رهام محمد سعيد نصر، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2017.

5- فهد بن إبراهيم المرشد، مهارات التحقيق في حوادث الحريق العمد، بحث درجة ماجستير، التحقيق الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.

6- فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي، المعيار القانوني، رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد، 2002.

7- سعيدان أسماء، التزام الطبيب بإعلام المريض، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع عقود و مسؤولية، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

8- فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي، المعيار القانوني، رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد، 2002.

9- مصطفى أشرف الكوني، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة، أطروحة لنيل شهادة ماجستير، الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

10- أنقوشة سعاد، إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل ماستر، قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

د- المقالات والدراسات:

1- المجلة الجزائية بوابة التشريع القانوني، الفصل 15، ساحة الحكومية، القصبة، تونس، 13 أفريل 2020.

2- أحمد الكتبي، مجلة جامعة الشارقة القانونية للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد 2، 2019.

3- أنيس الغدار، مكافحة الجريمة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018.

4- أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان 2020.

5- سعدي حيدرة، "المسؤولية الطبية الجنائية، بين النص القانوني والواقع"، مجلة المحامي، عدد11، سطيف، 2011.

6- مجلة إيليزي للبحوث والدراسات العدد الثاني، ديسمبر، 2017، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر .

7- محمد شتا، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة، مجلة مصر المعاصرة، الإسكندرية .

8- محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، مجلة التقني هيئة التعليم التقني، المجلد 24، 2011.

9- مجلة المحكمة العليا، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والإجهاد القانوني، عدد خاص، قسم الوثائق، 2011.

10- محمد فتحي شحتة إبراهيم، المجلة العربية للعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المسؤولية الجنائية عن تعدد الأخطاء الطبية، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، السعودية، المجلد 4، 2016.

11- مجلة الاتحادية العليا، الإمارات، 2012، صادر عن المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات العربية المتحدة.

ه- النصوص القانونية:

1- قانون رقم 90/17 المؤرخ في 31 يوليو 1990، المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
2- قانون رقم 01-14 مؤرخ في أغسطس 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009، الجريدة الرسمية العدد 45 مؤرخة في 29 يوليو 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
3- القانون رقم 18/11 المؤرخ في 1 شوال عام 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج،ر،ج،ج، العدد 46 المؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1939 الموافق ل 29 يوليو سنة 2018.
4- القانون 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر، يعدل ويتمم الأمر 156-66 المؤرخ في 1 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004.
5- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانونية رقم 10005 المؤرخ في يونيو 2005 والقانون رقم 05-07 في 13مايو 2007.
6- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 1 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 1014 المؤرخ 14 فبراير 2014، جريدة الرسمية العدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

و/ المواقع إلكترونية:

1- موقع مدونة القوانين الوضعية:

http://qawaneen.blogspot.com/2010

2- موقع الإمارات اليوم:

http://www.emaratalyoum.com//local-section/accidents/2012-04-19-1-477686

3- موقع محاماة نت:

https:/www.mohamah.net//aw/2019/09/06

4- المحكمة الاتحادية العليا، على موقع وزارة العدل الإماراتية:

https/www. moj.gov.ae/ar/about -moj/union-supreme-court/e-, services/latest-court-interpretations.

فهـرس المحتـويات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ..... ب

الفصل الأول: ماهية الخطأ غير العمدي 1

المبحث الأول: مفهوم الخطأ غير العمدي وخصائصه..... 3

المطلب الأول: مفهوم الخطأ غير العمدي 3

الفرع الأول: التعريف اللغوي والقانوني..... 4

الفرع الثاني: تعريف الخطأ غير العمدي في الشريعة الإسلامية..... 9

الفرع الثالث: خصائص الخطأ غير العمدي..... 12

المطلب الثاني: عناصر الخطأ غير العمدي..... 14

الفرع الأول: عنصر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر..... 15

الفرع الثاني: المعيار الواجب الأخذ به لتحديد هذا العنصر في الخطأ..... 15

الفرع الثالث: عنصر العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة.....22

الفرع الرابع: عنصر حالة توقع النتيجة أو عدمها..... 23

المبحث الثاني: صور الخطأ غير العمدي وأنواعه..... 24

المطلب الأول: صور الخطأ غير العمدي..... 24

الفرع الأول: الرعونة وعدم الاحتياط..... 27

الفرع الثاني: الإهمال وعدم الانتباه..... 28

الفرع الثالث: عدم مراعاة الأنظمة..... 29

المطلب الثاني: أنواع الخطأ غير العمدي..... 29

الفرع الأول: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير..... 29

الفرع الثاني: الخطأ العادي والخطأ الفني..... 31

الفرع الثالث: الخطأ الجنائي والخطأ المدني..... 32

الفصل الثاني: دور الخطأ غير العمدي في قيام المسؤولية الجزائية..... 35

المبحث الأول: إثبات الخطأ غير العمدي..... 37

المطلب الأول: الخطأ غير العمدي بين الافتراض والإقصاء..... 37

الفرع الأول: فكرة افتراض الخطأ..... 37

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية في حالة الخطأ غير العمدي.....39

المطلب الثاني: حكم الخطأ المشترك في تحديد المسؤولية الجنائية..... 41

الفرع الأول: اشتراك أكثر من شخص في الخطأ..... 41

الفرع الثاني: اشتراك المجني عليه في الخطأ..... 44

الفرع الثالث: تعدد الأضرار وتعدد الأخطاء..... 46

المبحث الثاني: مجالات الخطأ غير العمدي في التشريع الجزائري..... 47

المطلب الأول: الخطأ غير العمدي في الجرائم المرتبطة بالشيء العمومي.. 48

الفرع الأول: الحريق غير العمدي وإهمال الحراس..... 48

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي في جرائم إلكترونية..... 52

المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي في جريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ.54

الفرع الأول: جريمة القتل الخطأ..... 55

الفرع الثاني: الجرح الخطأ..... 69

الفرع الثالث: عقوبة القتل الخطأ والجرح الخطأ..... 70

خاتمة..... 74

الملاحق.....78

قائمة المصادر والمراجع..... 87

فهرس المحتويات..... 98

ملخص باللغة العربية:

الخطأ غير العمدي يراد به الإخلال بواجب الحيطة والحذر التي يفرضها القانون من قبل الجاني وعدم حيلولته دون أن يفضي عمله إلى إحداث نتيجة نهائية في حين كان ذلك باستطاعته أو كان واجبا عليه، وقد يكون الفعل يقع بفعل سلبي أو إيجابي، ويتفق من خلال جل التعاريف أن للخطأ عنصرين يتمثل الأول في عنصر الإخلال بواجب الحيطة والحذر مما فتح المجال للفقه واجتهاده في معيار الخطأ بميل الرأي الغالب للمعيار الموضوعي، كما نجد العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة، إضافة لذلك حصر المشرع الجزائري صور الخطأ غير العمدي في المواد 288 و289 من قانون العقوبات ذلك ينص على كل جزء منها كالإهمال وعدم الانتباه وعدم مراعاة النظم، نجد كذلك أنواع الخطأ غير العمدي وتمييز بين كل نوعين منهما، ونتيجة لتعدد الأخطاء في عدة مجالات أصبحت هذه الأخطاء كثيرة ومتعددة لانتشارها الواسع.

ترجع أهمية دراسة هذا الموضوع إلى ازدياد الجرائم غير العمدية وانتشارها لأنها جرائم متطورة من أهم عواملها التطور التكنولوجي والنمو الصناعي.

Abstract:

Unintentional error is intended to breach the duty of prudence and caution imposed by the law on the part the perpetrator and not to prevent his action from leading towards a final result whereas he could or was obligated to do, then the act may be caused by a negative or positive action , and through most definitions it is agreed that the error has two elements, the first one is the element of breaching the duty of caution and prudence , which opened the space for jurisprudence and its diligence in error criterion with the tendency of the dominant opinion to the objective criterion, and secondly we find the psychological relationship between the will and the result. In addition to that the Algerian legislator limited the illustrations of unintentional error in Articles 288 and 289 of the Penal Code; this states every part of it as neglect, inattention, and lack of observance of regulations. We also find types of unintentional error and a distinction between each of them, and as a result of the multiplicity of errors in several areas, these errors became many and multiple due to their wide spread.

The importance of studying this topic is due to the increase and spread of unintentional crimes because they are developed crimes, and one the most important factors is the technological development and industrial growth.